

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس أنظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص قانون خاص

اعداد الدكتور: لعوامري وليد

السنة الجامعية : 2021/2020

المحاضرات بعد التحيين (إضافة محور التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية)

ان الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية كان ومازال يتمثل في جبر الضرر الذي يلحق بالمضروب من فعل الغير فيجب أن يتحمل المسؤول في ذمته كل نتائج هذا الانحراف أي بتعويض الأضرار التي لحقت بالمضروب تعويضا عادلا .

فالمسؤول اذا كان لديه الحرية في الاختيار وبسبب ضرر الغير فبجب عليه أن يتحمل نتائج فعله الضار.

والمضروب اذا كان يستحق التعويض من الناحية القانونية والاجتماعية فإن مدى التعويض يجب ان يتقيد هو الآخر بالمنطق نفسه فالعدالة في التعويض تعني استبعاد التعويض الكامل والاكتفاء بالتعويض العادل الذي فيه ما يكفي لجبر الضرر.

غير أنه ومنذ ظهور الآلة وتزايد مخاطر التقدم التكنولوجي ظهرت اتجاهات تدعو الى الاكتفاء ببعض عناصر المسؤولية المدنية على اساس أن ما يصيب الشخص أو مجموعة الأشخاص من ضرر لا بد أن يكون له تعويض يزيل آثاره وأن الفكرة السائدة لدى جمهور الفقهاء في الوقت الحاضر هو أن المسؤول الأخير عن ضمان التعويض هي الهيئات والمؤسسات.

ونجد هذا التطور سببه عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لحماية ضحايا الحوادث الضارة خاصة فيما يتعلق بالأضرار الجسمانية إذ يجب على المضروب أن يقيم الدليل على وجود أركان المسؤولية.

المبحث الأول: ماهية التعويض والأضرار المعوض عنها

عندما يعتدي شخص على الغير و تتحقق مسؤوليته المدنية فيمنح القانون للمضرور الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق به ، وذلك بسبب الاخلال بواجب قانوني أو عقدي، وهذا بغض النظر عما إذا كانت مسؤوليته شخصية أو غير ذلك ، الشيء الذي يسمح للمضرور باللجوء الى القضاء قصد الحصول على حقه، وذلك عن طريق رفع دعوى التعويض وسوف نتطرق إلى ماهية التعويض وأنواعه في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فسوف نتطرق من خلاله إلى الأضرار المعوض عنها وتقديرها .

المطلب الأول: ماهية التعويض

يتولد عن المساس بجسم الإنسان أو ذمته المالية آثار من بينها التعويض العادل، وهذا الأخير يعتبر جزءا لتحقق أركان المسؤولية المدنية ، حيث بموجبه يتحمل مسؤوليته تجاه المضرور ، وبالرغم من أن التعويض لا يمحوا الضرر إلا أنه يساعد على إصلاح ما حصل بقدر المستطاع كما أن التعويض يهدف إلى إعطاء المضرور مقابلا عما أصابه من خسارة كما يشمل أيضا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وقد تطرق المشرع الجزائري إلى التعويض في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري¹ بقولها : "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

ما نلاحظه من خلال هذا النص بالمقارنة مع النص باللغة الفرنسية الذي يعبر عن التعويض بكلمة

Réparer أي إصلاح ، نقلا عن المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

ف نجد أن معنى كلمة Réparer الذي تقابله بالعربية كلمة إصلاح أوسع وأدق من كلمة تعويض الواردة

بالمادة 124 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر ، إذ أن المعنى المستفاد من كلمة تعويض هو منح المضرور مقابلا لما أصابه من خسارة ، بينما مصطلح الإصلاح يشمل التعويض كما يشمل أيضا إعادة حالة المضرور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث ، وإذا كان الخلاف قائما حول الوقت الذي نشأ فيه حق المضرور في التعويض إلا أنه مهما يكن الخلاف فهو يثبت للمضرور من يوم اكتمال عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

¹أنظر: الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975

الفرع الأول : تعريف التعويض وعناصره

لإلقاء الضوء على مفهوم التعويض سنحاول التطرق إلى تعريفه في (الفقرة الأولى) من هذا الفرع ، وبعد ذلك سنتطرق إلى ذكر عناصره في (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: تعريف التعويض

يعرف الفقيه في القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري التعويض بأنه¹ "إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها ، لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور الى أن يقيم عليه دعوى".

ويذهب البعض إلى ربط التعويض بالعقوبة عن طريق اعتبار التعويض تطبيقاً لفكرة العقوبة وذلك بضرورة معاقبة كل تصرف خاطئ يأتيه الشخص² ، إلا أن الأمر يختلف كون أن التعويض تكون غايته جبر الضرر الذي يصيب المضرور سواء في ذمته المالية أو في شعوره.

نشير هنا إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال على أن نطلق على التعويض المدني مفهوم العقوبة مادامت المسؤولية المدنية قد تميزت عن المسؤولية الجنائية³ ، لذا فإن التعويض المدني يجب أن يتخلص من كل آثار جنائية وكما أنه لا يتضمن أي صفة أو وظيفة عقابية مادام أن التعويض ليس له من وظيفة سوى جبر الضرر لكونه ليس بعقوبة توقع على مرتكب الخطأ سبب ضرر للغير.

يعتبر التعويض حقاً لكل مضرور لحقه ضرر⁴ و نجد أن المتسبب في الضرر يكون ملزماً بالتعويض في حال تحقق أركان المسؤولية ، كما أنه يحق لنائب المضرور المطالبة بالتعويض ، فإن كان قاصراً فلوليه أو وصيه ذلك ، أما إذا كان محجوراً عليه فللقائم عليه حق المطالبة به وإن كان راشداً فللوكيل أن يقوم بالمطالبة

¹أنظر: السنهوري (عبد الرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 ص 1090.

²أنظر: بعطوش(حكيمة)، تعويض الضرر المعنوي، مجلة القضاة العدد 47، 1995، ص88.

³أنظر: سي يوسف زاهية (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون،دراسمقارنة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر،2006،ص 278.

⁴أنظر: ولد عمر (الطيب) تأمين مسؤولية عن المنتجات،مجلة دراسات قانونية،الجزائر،2011،ص142.

بالتعويض نيابة عنه، أما فيما يخص خلف المضرور فيمكن له أن يقوم مقامه وهذا الخلف قد يكون عاما وقد يكون خاصا ويتمثلون في الوارث والدائن والمحال له¹.

يكون الحق في التعويض عن الضرر المادي ثابت للمضرور ، أو ينتقل منه إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان مورثه يطالب به حال حياته وينتقل التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه في الميراث وفقا للفريضة ، ويستطيع دائن المضرور أن يطالب بهذا التعويض وذلك باسم مدينه عن طريق دعوى غير مباشرة حسبما نصت عليه المادة 190 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها: "يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين ، وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه" ، أما إذا كان الضرر أدبيا فليس من حق هذا الدائن المطالبة به ، يستطيع أيضا المضرور أن يحول حقه في التعويض الى شخص آخر مما يؤدي الى انتقال هذا الحق الى المحال له، والتعويض في هذه الحالة لا يكون عن الموت في حد ذاتها التي كانت سببا في إحداث الضرر ، فللوارث أن يطالب بالتعويض باسم مورثه الميت ،وعندما يتعلق الأمر بالتعويض المعنوي فإنه لا ينتقل إلى خلف المضرور ،إلا إذا تحقق بمقتضى اتفاق خاص بينه وبين المسؤول أو طالب به أمام القضاء² ، يمكن أن يمتد الضرر سواء كان ماديا أو معنويا ليشمل أشخاص آخرين عن طريق التبعية وذلك في حالة وفاة المضرور الأصلي ، كالضرر الذي يصيب العائلة إثر وفاة معيها مما ينتج عن الفعل الضار في هذه الحالة نتيجتين.

تتمثل النتيجة الأولى في الضرر الذي أصاب المضرور مباشرة ، أما النتيجة الثانية فتتمثل في أضرار ارتدت إلى الغير ، ويسمى هذا الضرر بالضرر المرتد فيحق للمضرور الأصلي والمتضررين بالارتداد مطالبة المسؤول قضائيا بالتعويض عن فعله الضار³.

مما سبق بيانه نستخلص أنه لا بد من و جوبية تعويض المضرور عن كل ضرر يلحق به سواء كان ماديا أو معنويا ، كما يشمل كافة أنواع المسؤوليات سواء كانت عقدية أو تقصيرية ، وفيما يخص المسؤولية العقدية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي كانت متوقعة أو من الممكن توقعها.

¹أنظر: مقدم (سعيد)، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992، ص 174.

²أنظر: مقدم (سعيد) المرجع السابق ص 175.

³أنظر: سي يوسف زاهية (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج أطروحة دكتوراه المرجع السابق، ص 280.

الفقرة الثانية : عناصر التعويض

مما سبق بيانه نستنتج أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض فهو يحكم به للمضرور وفق ما يراه مناسباً ومحققاً للعدالة ، إلا أن دوره لا يقف عند هذا الحد بتقدير التعويض بل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل والعناصر التي يكون لها أثر على مقدار هذا التعويض منها :

الظروف الملازمة إذ يجب أن تأخذ هذه الظروف بعين الاعتبار عند تقدير التعويض ، وهذه الظروف هي التي تلابس شخص المستهلك المضرور ، كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية أو النفسية بالإضافة إلى سنه ، وكذا مهنته وظروفه العائلية ، وقد عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الظروف الملازمة على أنها "الظروف الملازمة التي تلابس المضرور، لا الظروف التي تلابس المسؤول، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور قد أفاده بسبب التعويض ، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض" ¹ ، والمشرع الجزائري يعتد بهذه الظروف وهو ما جاءت به المادة 131 من القانون المدني الجزائري ².

غير أنه قام خلاف بين الفقهاء حول الاعتداد بظروف المضرور فقط دون المتدخل ، وهذا ما أخذ به الدكتور السنهوري، فالقاضي عند تقديره للتعويض يعتد فقط بالظروف الملازمة للمضرور ، لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصابه ، فيقدر على أساس ذاتي وليس على أساس موضوعي ، كما تكون حالة المضرور النفسية والصحية محلاً للاعتبار ، أما الظروف الشخصية للمتدخل وجسامته خطئه فلا تدخل في تقدير التعويض ، ونشير هنا إلى أنه يعتد كذلك بالظروف الخارجية في تقدير التعويض كظرف الزمان والمكان كونهما يعتبران من الظروف الظاهرة التي تساعد على تقصي مسلك الرجل العادي، وتدخل كذلك حالة المضرور العائلية والمالية والمهنية ضمن الظروف الملازمة ، لذلك فالضرر يعتبر واحد سواء أصاب الفقير أو الغني ، لأنه عند تقدير التعويض يدخل في الإعتبار اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور من جراء الإصابة التي لحقته ، أما الظروف الشخصية للمتدخل فلا تدخل في الحساب عند تقدير التعويض.

و حسن النية وسوءها فالمقصود بحسن النية ³ هي الاستقامة و النزاهة و اتقاء الغش ، كما يقصد بها ما يجب أن يكون من إخلاص المتعاقد في تنفيذ ما التزم به فحسب ما تقضي به المادة 107 من القانون المدني الجزائري "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه و بحسن نية" ¹.

¹أنظر: السنهوري (عبد الرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 1098.

²أنظر: نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري "إن القاضي يراعي عند تقدير التعويض الظروف الملازمة".

³أنظر: طه عبد المولى (طه)، التعويض عن الأضرار الجسدية ، المرجع السابق ص 169، 170.

ويعتبر سوء النية نقيض لحسنها ، فهي كل عمل مخالف لمبادئ الاستقامة و الصدق و التصرف بشرف ، و للإشارة فان العمل بمبدأ حسن النية و سئوها يكون في نطاق المسؤولية العقدية فقط أما المسؤولية التقصيرية فلا يمكن أن يعتد بها لان العبرة بتوافر أركانها من خطأ و ضرر و علاقة سببية² ، ونظيف هنا إلى أن حسن النية لا يكون له اثر في تقدير التعويض ، لأنه قد تتوفر المسؤولية رغم حسن نية المتسبب في الضرر الذي يسأل عن الضرر اللاحق بالمضروور نتيجة خطورة الفعل الذي أقدم عليه و لو كان يجهل ذلك الضرر وكما أنه يضمن العيب الخفي الموجود في منتوجه حتى لو لم يعلم به ، وذلك إذا كان تصرفه يفتقد إلى الاحتياطات التي تفرضها طبيعة مهنته.

ونشير هنا إلى رأي الأستاذان "بلانيولوربيير" مخالف لما ذكرناه سابقا حيث قال بأن مبدأ حسن نية المتسبب في الفعل الضار إنما يكون أثره في مقدار التعويض و ليس في مبدأ تقديره ، و كما أن هذا المبدأ مفترض في الأعمال القانونية و المادية مما يشكل قرينة قانونية يمكن نقضها³.

الضرر المتغير :

يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين التناقص و النقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته ، وقد يحدث تبعا لظروف طارئة بين فترة إرتكاب الخطأ و حصول الضرر⁴ ، فيستطيع القاضي أخذ تلك التغيرات المتوقعة بعين الإعتبار عند تقدير الضرر ، أما التي تكون محتملة الوقوع ولا يملك قرائن تمكنه من تقديره فله أن يؤجل الفصل فيه ، ويلاحظ أنه إذا أغفل القاضي تلك التغيرات المحتملة للضرر ولم يفصل فيها لا سلبا ولا إيجابا ، فبإمكان المضروور في حالة تعاظم مقدار الضرر و تفاقمه أن يتقدم الى نفس المحكمة مطالبا بإعادة النظر في مقداره (دعوى مراجعة مقدار التعويض) ، وبالعكس فلا يمكن للمتسبب في الضرر المسؤول المطالبة بإعادة النظر في الحكم لاكتساب الحكم قوة الشيء المقضي فيه وهنا ينبغي أن نفرق بين حالتين فيما يخص الضرر المتغير هي:

الحالة الأولى: أن التغير طرأ على عناصر الضرر ومكوناته وهذه التغيرات قد تكون نتيجة خطأ

المتسبب في الفعل الضار ، و هنا عليه تعويض المضروور على كل ما لحقه من ضرر قديم وجديد ، أما إذا كانت تلك التغيرات التي حدثت للمضروور لا علاقة لها بخطأ المتسبب في الفعل الضار ولا بتقصيره فإنه لا

¹أنظر: سي يوسف زاهية (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق ص 326.

²أنظر: مقدم (سعيد) ،المرجع السابق،ص 200.

³أنظر:مقدم (سعيد)، المرجع السابق ص 201.

⁴أنظر: سي يوسف زاهية (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق،ص 326.

يستحق أي تعويض على تفاقم الضرر ، لأن مسؤولية كل إنسان محددة بمقدار ما ينشئه خطؤه من ضرر وليس بمقدار الضرر الذي لحق بالطرف الآخر والذي لا صلة له بخطأ المتدخل.

أما الحالة الثانية: فتنتمثل في تغير مقدار الضرر بسبب عوامل خارجية رغم أن الضرر يبقى ثابتا لا يتغير داخليا ، إنما بسبب تغيير القيمة النقدية والقدرة الشرائية للمضرور، لذلك يبقى على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار وبذلك يكون المضرور قد عوض عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب عملا بنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري لكن إذا بادر المضرور إلى إصلاح الضرر الذي لحق به في جسمه ، أو امتناعه وبعدها تغيرت الأسعار ، فالقاضي لا يأخذ هذه التغيرات بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض بل يقضي له بتعويض يساوي قيمة الضرر في الوقت الذي قام فيه بالإصلاح لا بوقت صدور الحكم¹.

مما تقدم نستخلص أنه في حالة الضرر المتغير فإن القاضي يقدر التعويض على أساس وقت صدور الحكم أو القيمة يوم الحكم ، إذ أنه في الحالة التي يكون فيها الضرر متغيرا يجب على القاضي عند حكمه بالتعويض النظر في هذا الضرر ليس كما كان عند وقوعه بل كما صار عند الحكم ، مراعيًا التغير في الضرر ذاته من زيادة ترجع إلى خطأ المتدخل أو نقص ، مهما كان سببه ، مراعيًا كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع قيمة النقد.

وأخيرا النفقة المؤقتة و تسمى أيضا التعويض المؤقت² ، والهدف من إقرارها هو مساعدة المضرور ويراعى في هذه النفقة أن لا تتجاوز قيمة التعويض الذي سيحكم به بصفة نهائية ، وهو ما تأخذ به الممارسات القضائية الجزائرية ويسمى تعويض جزئي مسبق يقدره القاضي ، ونشير هنا أنه في حالة تعيين خبير لتقدير التعويض المستحق سوف يأخذ وقتا طويلا³ حتى يودع الخبير خبرته .

و للإشارة فإن القاضي ملزم بمراعاة اعتبارات معينة قبل إصدار حكمه بالتعويض وهي:

1. أن يكون ثمة فعل ضار مسند إلى من تسبب فيه.
2. أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال تطول.
3. إذا كانت هناك ضرورة ملحة للحكم بهذه النفقة.

¹أنظر: السنهوري (عبد الرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 1103.

² الهدف من إقرار النفقة المؤقتة "تعويض مؤقت" هي إسعاف المضرور بشئ من المال حتى لا يتفاقم ضرره وحتي يستطيع دفع مصاريف علاجه ويعول نفسه وعائلته

³أنظر: سي يوسف زاوية (حورية) المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 327.

4. أن يكون مبلغ هذه النفقة أقل من مبلغ التعويض الذي سيأخذه المضرور .

الفرع الثاني : مدى التعويض وطرقه

إن الغاية المرجوة من التعويض هي تمكين المضرور من جبر الضرر الذي أصابه ، وهناك العديد من الأضرار التي قد تصيبه منها البدنية والمعنوية والمادية، فالضرر بنوعيه المادي والمعنوي يمتد ليشمل أشخاص آخرين بالتبعية كما في حالة الوفاة ، كالضرر الذي يصيب أفراد العائلة لوفاة عائلها، ويلحقهم ضرر مادي لفقد العائل وضرر معنوي للأحزان التي يخلفها الفقد لأن الفعل الضار في هاتين الحالتين يرتب نتيجتين مترابطتين مع بعضهما الأولى تتمثل في الضرر الذي أصاب الضحية المباشرة بينما تتمثل الثانية في أضرار ارتدت على الغير، ويستطيع كل من المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد مطالبة المسؤول عن الفعل الضار بتعويض ما أصابه من ضرر.

الفقرة الأولى: مدى التعويض

هناك العديد من الأضرار المادية والمعنوية التي يلتزم المسؤول بالتعويض عنها ، وقد نص كل من التشريع الجزائري في المادتين 181 و 182 والتشريع المصري في المادتين 221 و 222 على أن التعويض يشمل أضرار متنوعة، إذ أنه عند قيام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية فالتعويض يشمل الأضرار المباشرة دون الأضرار غير المباشرة مهما كانت جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول¹، وإن كان هناك رأي فقهي يرى أنه يجب التعويض عن الضرر غير المباشر في المسؤولية التقصيرية ، أما الضرر المباشر² فيجب التعويض عنه سواء كان ماديا أو أدبيا حالا أو مستقبلا مادام أنه محقق الوقوع.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية أنه: "إذا كان تبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية وهي التي قدمت عنها المستندات دون أن يتحدث بشيء عن الأضرار المستقبلية التي طالب الطاعن بنفسه التعويض عنها نتيجة الحادث الذي أصيبت فيه ابنته، وهو ما ينتظر أن يتكبده من مصاريف علاجية وعمليات جراحية تجميلية لها وكان يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبلي متى كان محقق الوقوع فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور³ ، ومعيار

¹أنظر: السنهوري (عبد الرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني ،مصادر الالتزام، المجلد الأول، ص 451.

²أنظر: عرفه الدكتور السنهوري (عبد الرزاق) بأنه "الضرر الذي لا يمكن للمضرور أن يتفاداه ببذل جهد معقول" الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الأول، ص 915.

³أنظر: نقض مدني مصري صادر بتاريخ 08 فيفري 1977.

التعويض بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر يتجلى في أهمية وجود العلاقة بين فعل المسؤول وما نجم عنه من ضرر للمضروب ، وكلما وجدت هذه العلاقة أصبح الضرر نتيجة حتمية أو محققة للخطأ، فإذا تخلفت هذه العلاقة كنا بصدد ضرر غير مباشر لأن التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر يستند إلى معيار النسبية، فإذا كنا بصدد ضرر مباشر معناه أن هناك علاقة سببية بين خطأ المتدخل والضرر، أما إذا انتفت هذه العلاقة بين فعل المتدخل والضرر فمعناه أن هناك ضرر غير مباشر وهو ما ينص عليه القانون المدني في المادة 1/182 بقوله: "...أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

إن التعويض عن الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع في المسؤولية المدنية العقدية ، يقتصر فيها التزام المتدخل على تعويض الضرر المباشر المتوقع فقط، الذي يمكن توقعه وقت التعاقد إلا في حالة غشه أو خطئه الجسيم ، ففي هذه الحالة يسأل أيضا عن الضرر غير المتوقع ، وهو ما نصت عليه المادة 182 فقرة 2 من القانون المدني بقولها: "...غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد" ، والسبب في ذلك هو أن الدائن والمدين هما من أوجدا العقد ، ومن حدد مدى التعويض عن الضرر ولم تتصرف إرادتهما إلى تحديد الضرر غير المتوقع، أما المسؤولية التقصيرية فيسأل المدين عن الضرر المتوقع وغير المتوقع¹ ، أي أن التعويض يقدر تبعا للضرر المباشر الذي أصاب المضروب ، والذي نتج عن الفعل الضار بدون تفرقة في ذلك بين الضرر المتوقع وغير المتوقع.

أما بالنسبة للضرر غير المباشر فيفترض القضاء الفرنسي التعويض عنه ، في التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ، هناك عنصران للضرر المباشر هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ، فإن لم يتمكن من إرجاع الشيء إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر لا بد من تقديم تعويض مرضي للمضروب بسبب ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب كان سيتحصل عليه في حالة ما لم يقع الضرر ، فمثلا لو اشترى شخص آلة لحرث مزرعته ، وتلفت هذه الآلة لوجود عيب فيها فنكون هنا بصدد خسارة مادية لحقت بالمضروب لكونه دفع ثمن آلة بها عيب لا يمكنه أن يحقق الغرض الذي اقتناها من أجله ، ويكون قد فاتته كسب قد تحصل عليه لو كانت الآلة صالحة للحرث أو الحصاد فالمنتج يكون ملزما بتعويض المضروب عن الفوائد التي كان يمكنه

¹ أنظر: في القانون المدني الألماني حسب المادة 853 فإن المشرع ألزم المدين بتعويض الضرر غير المتوقع في المسؤولية المدنية والعقدية و التقصيرية.

الحصول عليها لو كانت الآلة سليمة من العيوب¹ ، ووفقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية "أن للمصاب في الحادث تعويض الخسارة التي لحقته والمتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه وما بذل في سبيل علاجه من مال ، وتعويض الكسب الذي فاته والذي عاقه من الحصول عليه وقوع هذا الحادث"².

أما فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي فهو على عكس الضرر المادي حيث لا يمس أموال المضرور بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية³ ، ومثال ذلك إصابة الجسم تعد ضررا ماديا كونها اعتداء على حق إنسان في الحياة، وسلامة جسمه، أما الضرر الأدبي فيصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل الى قلبه الغم والحزن والحسرة على ما أصابه في جسمه، وقد يتمثل الضرر الأدبي فيما يصيب الشخص في شرفه واعتباره و ما يتولد عليه من قذف وسب وشتم وقد يتحقق الضرر الأدبي بمجرد المساس بالعاطفة والشعور ومن ذلك ما يصيب الوالدين من حسرة وألم جراء وفاة طفلهما .

و في هذا الشأن نجد أن اتفاقية المجموعة الأوروبية قد نصت في الفقرة الثالثة من مادتها السادسة على أنه: "يجب لحماية صحة المستهلك وأمواله الشخصية أن تدخل ضمن الأضرار القابلة للتعويض الأضرار البدنية والأضرار المادية والآلام والأضرار الأدبية الأخرى عكس إتفاقية المجلس الأوروبي التي نصت على أن الضرر الذي تغطيه الاتفاقية هو الضرر البدني دون غيره من الأضرار"⁴.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1386 /2 من القانون المدني قد أدرج الأضرار الأدبية ضمن الأضرار واجبة التعويض عنها بموجب المسؤولية المقررة لهذا القانون وهذا طبقا لنص المادة 09 في فقرتها الأخيرة من التوجيه الأوروبي الصادر في 25 جويلية 1985 الذي ترك نظام تقدير التعويض للتشريعات الوطنية لدول المجموعة الأوروبية.

وقد كان موقف الفقه مترددا في بادئ الأمر حيث أن بعض الفقهاء منه رفض التعويض عن الضرر الأدبي بسبب عدم إمكانية تقويمه بمال ، بينما جزء آخر أجاز التعويض عن الضرر المعنوي الذي يترتب عن ضرر مادي ، أما الضرر المعنوي البحت فلا يعوض غير أن الفقه الحديث فقد أجاز التعويض عن الضرر الأدبي⁵.

¹ أنظر: زاهية سي يوسف (حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 303.

² CASS CIVILE LE 28 /01/1926.

³ أنظر: مقدم (سعيد)، المرجع السابق، ص 174.

⁴ أنظر: زاهية سي يوسف (حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 305.

⁵ أنظر: مقدم (سعيد)، المرجع السابق، ص 77.

ونجد أن القضاء الفرنسي لم يستقر على الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية إلا سنة 1833 ، وظل مترددا في قبول الحكم بالتعويض في المسؤولية العقدية تحت تأثير القانون الفرنسي القديم الذي قبل التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية دون العقدية¹.

وتوالت أحكام قضائية مؤيدة لهذا المبدأ منها حكم مجلس قضاء بوردو BOURDEAU لسنة 1886

الذي قضى بالتعويض لأهل طفل ذهب ضحية حادث مرور ورأى في هذا التعويض وسيلة للتخفيف من حزن أبويه ، مستندا في ذلك الى حق أبويه في المطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية نتيجة وفاة ابنهم الذي كان يمكن أن يكون عوناً لهم لو كان حياً، ولم يحكم القضاء الفرنسي بالتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية إلا ابتداء من سنة 1932 إذ أصدرت محكمة السين SEINE التجارية في قضية مفادها أن ممثلة طالبت مدير المسرح بالتعويض عما أصابها من ضرر بسبب عدم نشر اسمها بحروف بارزة في الإعلان عن تمثيلها كما كان متفقاً عليه، واستقر فيما بعد كل من الفقه والقضاء على تعويض الضرر المعنوي سواء كانت المسؤولية المدنية بين المتعاقدين عقدية أم تقصيرية².

أما في مصر فنجد أن القانون المدني القديم لم ينص على التعويض الأدبي إلى أن جاء التقنين المدني الجديد، فنص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 222 على حق المضرور في التعويض الأدبي غير أنها منعت انتقال هذا التعويض إلى الغير سواء كان حال الحياة أو بسبب الوفاة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مبلغ التعويض قد حدد في إتفاق بين المضرور والمسؤول.

الحالة الثانية: أن يحدد الغير الذي يجوز أن يطالب بهذا التعويض عما أصابه شخصياً من ضرر بسبب وفاة المصاب وحصر هذا الغير في زوج المتوفي أو أقاربه حتى الدرجة الثانية ،وقد عمم التقنين المدني المصري الجديد التعويض عن الضرر الأدبي فشمّل المسؤوليتين التقصيرية والعقدية.

أما القضاء الجزائري فالملاحظ أنه مستقر على تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوي شأنه في ذلك

شأن القضاء الفرنسي والمصري وهو يستند في كثير من الحالات الى الاجتهادات القضائية التي أصدرتها وتصدرها المحاكم الفرنسية ، والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية قد نص على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بصراحة وهو المبدأ الذي تطبقه الغرف الجزائية في العديد من أحكامها،ومن بين ذلك حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06/11/1976 في قضية حادث مرور أودى بحياة

¹أنظر: زاهية سي يوسف (حورية) المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 305.

²أنظر: زاهية سي يوسف (حورية) نفس المرجع، ص 306.

طفلة تبلغ من العمر ستة سنوات، كما أن المشرع الجزائري نص على التعويض عن الضرر المعنوي الأدبي في المادة الثامنة من قانون العمل الصادر سنة 1978 وتناول هذا التعويض في المادة 182 مكرر من القانون المدني¹.

وانطلاقاً من المبدأ القانوني الذي يقر أن الأصل في الأشياء الإباحة ووفقاً لما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العمل السالف الذكر ، وبعده تعديل القانون المدني وإدراج المادة 182 مكرر فإنه لا بد من تعويض المضرور نتيجة للضرر المعنوي الذي لحق به، ونجد أن المادة 131 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب.....الخ".

إن ما نستشفه من هذا النص هو أنه لم يخص بالذكر الضرر المادي لوحده ، ولم يحدد نوع الضرر المعوض عنه أصلاً فهو إذن لا يستبعد التعويض عن الضرر الأدبي سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية للمتدخل ، ويضاق إلى كل هذه النصوص نص المادة 124 من القانون المدني التي تقضي بأنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً فيه بالتعويض".

الشيء المستخلص من كل ما سبق بيانه ، هو أن المشرع الجزائري نص على قبول منح تعويض عن الضرر المعنوي إلى المضرور ، ونجد أن القضاء الجزائري لم يتردد في الأخذ بهذا التعويض لاسيما في حوادث المرور المؤدية إلى الوفاة وكذا جنائيات القتل كما تجدر الإشارة إلى أن الضرر قد يترد إلى أقارب المضرور في حالة وفاته حيث يقوم هؤلاء بمطالبة المسؤول عن الضرر فيقوم بتعويضهم عما أصابهم من ضرر مادي² لفقد من يعيلهم ، فالحرمان من الإعانة هو ضرر مادي يستحق التعويض عنه.

إن أقارب المتوفى مثلاً أولاده الذين يعيلون أنفسهم لا يستحقون التعويض إلا أنه إذا أنفقوا مبالغ مالية معينة من أجل مداواته وعلاجه منذ تاريخ إصابته إلى غاية وفاته وغيرها من المصاريف ، التي يلتزم المسؤول عن الضرر بتعويضها، أما إذا بقي المتضرر المباشر على قيد الحياة فالأضرار المادية يمكن أن تلحق أفرادهم وهم يستطيعون المطالبة بها لأنهم حرموا من إعانة المضرور لذلك فهم متضررون بالارتداد يجوز لهم المطالبة

¹أنظر: نص المادة 182 مكرر من ق م"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة". قانون رقم 10-05 مؤرخ في 20 يونيو 2005 معدل ومتمم للقانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 44 ، صادرة سنة 2005.

² الضرر المادي ينعكس على ذمة المضرور المالية فيصيب حقا من حقوقه ومصالحه من مصالحه.

بالتعويض عما فقده، إذن فأقارب المضرور لهم الحق في مطالبة المسؤول عن الضرر بالتعويض عما أصابهم شخصيا من ضرر معنوي عن الآلام والأحزان التي سببها فراق المضرور الأبدي عنهم.

ما نستخلصه هنا هو أن لأقارب المتوفى الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بحق أرملة العائل الذي لقي حتفه نتيجة انفجار زجاجة الأستيلين Acétylène في يده أثناء قيامه بعمله في التعويض عن وفاته من بائع الزجاجة رغم أن المشتري هو صاحب العمل ، وحسب تعليل محكمة النقض فإن قواعد المسؤولية العقدية إن كان كقاعدة عامة لا يمكن تطبيقها على الخطأ التقصيري ، فإنها تسترد سلطاتها في مواجهة الغير الذين هم أجنبان عن العقد لتخلص إلى أن هذه الدعوى لا تتأسس على ضمان العيب الخفي لتكون مرفوضة على أساس أن هذه الدعوى للمشتري وحده الذي أخل بالتزامه العقدي قبله، بل تتأسس على الخطأ التقصيري الذي ارتكبه المتسبب من خلال إلقاءه للتداول منتجا أدى انفجاره إلى وفاة زوج المدعية لأن الإخلال بالالتزام العقدي يمكن أن يكون ذا خطأ¹ ، وقد إستقر القضاء الجزائري على التعويض عن الضرر الأدبي حيث نجد ذلك من خلال إصدار محكمة وهران بتاريخ 1984/10/04 ملف رقم 84/9023 حكم قضت فيه بتعويض والدي الضحية عن الضررين المادي والأدبي لهما ، وكذلك حكم محكمة مستغانم الصادر في 1987/01/13 الذي قضى بالتعويض عن الضررين معا² ، وهكذا أصبح القضاء يخصصون التعويض عن الضرر الأدبي الى ذوي حقوق الهالك المتمثلين في الزوج والأولاد و الإخوة والأبوين.

غير أن المحكمة العليا الجزائرية إثر رفع طعون بالنقض إليها نجدها قد أبطلت أحكام إما جزئيا أو كليا لعدم النص عليها في قوانين خاصة وبالأخص الأمر 74- 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار ، إذ استبعد هذا الأمر التعويض عن الضرر المعنوي لصالح أي واحد من أقارب الضحية البالغ³.

¹أنظر: زاهية سي يوسف (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج المرجع السابق،ص310.

²أنظر: زاهية سي يوسف (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج المرجع السابق،ص311.

³أنظر: طالب (أحمد)،التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر ،المجلة القضائية عدد 2 لسنة 1991 ص

الفقرة الثانية: طرق التعويض

حسب ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري فإنه "يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ويقدر التعويض بالنقد، على أن يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم على سبيل التعويض بأداءات تتصل بالفعل غير المشروع".

يتضح لنا من خلال ما نصت عليه المادة أن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض المناسبة قصد جبر الضرر حسب الظروف ، والملاحظ أن كلمة تعويض في هذه المادة وردت بصفة عامة ومفهومها واسع لذلك يمكن أن يكون هذا التعويض عينيا ويمكن أن يكون بمقابل ، فالتعويض العيني يقوم على أساس إرجاع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، حيث يعتبر هذا النوع من التعويض الطريقة الأفضل للمضرور لكونه يهدف إلى محو الضرر الذي لحق المضرور¹ ، ويعد التعويض العيني شائعا في المسؤولية العقدية أما في المسؤولية التقصيرية فلا يكون له إلا منزلة الاستثناء لأنه في هذه الأخيرة الالتزام بمقابل هو الأصل².

كما نشير الى أنه هناك من الفقهاء من يخلط بين التنفيذ العيني *Exécution par Nature* والتعويض العيني *Réparation En Nature* ، فالتنفيذي العيني مرحلة تسبق المسؤولية فإذا استحال التنفيذ العيني أو امتنع المدين عن ذلك قامت مسؤوليته.

إن التعويض العيني هو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي أنه إذا كان الشيء الذي تلف أو عدم مثليا وجب تعويضه بمثله ، وإذا كان قيميا فبمثله ، لذا يعد التعويض الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية عما أصابه بطريقة مباشرة من غير تقويم ذلك بالنقود ، وهو شائع الوقوع في إطار المسؤولية العقدية³ ، وقد نص المشرع الجزائري على التنفيذ العيني بموجب

¹ أنظر: عيساوي (زاهية)، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ،

ص 156

² أنظر: مقدم سعيد المرجع السابق، ص 178.

³ أنظر: براهيم (زينة) ،مسؤولية الصيدلي ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 2012، ص

المادة 164 من القانون المدني على أنه: "يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمادتين 180¹ و181² على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً"، كما نص في المادة 174 من القانون المدني على أنه: "إذا كان تنفيذ الإلتزام عينياً غير ممكن، أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم إلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك..."، لذلك فالأصل في التنفيذ أن يكون عينياً³، وعليه لا يجوز للمضروب من خطأ المتسبب في الضرر أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان هذا الأخير مستعداً للتنفيذ العيني، كأن يقوم المتسبب في الضرر الذي يبيع الآلات الكهرومنزلية ببيع آلة لمستهلك من أجل استعمالها في غرض معين بعدها يتبين أن تلك الآلة لا تؤدي وظيفتها التي صنعت من أجلها بشكل جيد لأنها مقلدة وليست أصلية، فيقوم البائع بتعويض ذلك المستهلك عينياً بإعطائه آلة أصلية، وإذا طلب المستهلك التنفيذ بمقابل فإن القاضي يقضي بالتنفيذ العيني إذا كان البائع مستعداً لتنفيذ إلتزامه عينياً.

مما تقدم نستخلص أن التعويض يكون في الأصل تعويضاً عينياً بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، مما يتعين على القاضي الحكم به إذا كان ممكناً وبناءً على طلب المضروب، كأن يأمر القاضي مثلاً بعلاج المضروب على نفقة المسؤول ولكن عندما يتعلق الأمر بأضرار جسدية أو بوفاة فإن الحكم بمثل هذا التعويض يكون عسيراً، والغالب في هذه الحال هو الحكم بالتعويض بمقابل لأن كل الأضرار تكون قابلة للتقويم بالنقود، أما فيما يتعلق بالتعويض بمقابل، فإنه ينشأ في حالة ما إذا تعذر التنفيذ العيني واستحال استحالة تامة كأن يكون محل الإلتزام نقل حق معين قد هلك، أو إذا كان لم يصبح مستحيلاً استحالة تامة، ولكن لا يمكن إجبار المدين عليه سواء لأن إجبار المدين على الوفاء بالإلتزامه غير ممكن أو غير مجد⁴، لذلك

¹ أنظر: نص المادة 180 "يكون إعدار المدين بإنذاره، أو بما يقوم مقام الإنذار ويجوز أن يتم الإعدار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتباً على إتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون الحاجة إلى أي إجراء آخر".

² أنظر: نص المادة 181 "لا ضرورة لإعدار المدين في الحالات التالية:

- إذا تعذر تنفيذ الإلتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين
- إذا كان محل الإلتزام تعويضاً ترتب عن عمل مضر
- إذا كان محل الإلتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق، أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك.
- إذا صرح المدين كتابه أنه لا ينوي تنفيذ إلتزامه".

³ أنظر: على علي (سليمان)، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، (المسؤولية عن فعل الغير، الأشياء، التعويض) ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1994، ص 205.

⁴ أنظر: زاهية سي يوسف (حوية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 317.

يلجأ القاضي الى التعويض بمقابل قصد تغطية الضرر الذي أصاب المضرور لعدم إمكانية تعويضه عينيا ، ويكون التعويض في غالب الأحيان تعويضا نقديا ولكن قد يكون في بعض الأحيان تعويض غير نقدي.

فالتعويض النقدي: يعتبر من أنواع التعويض بمقابل وهذا النوع من التعويض يغلب الحكم به في المسؤولية التقصيرية ويعتبر الأصل فيه¹، ويتصف هذا التعويض بالمرونة والوضوح حيث يركز المسؤول بالتعويض على الضرر الذي أصاب المضرور جراء فعله الضار ويكون ذلك في شكل مبلغ مالي يقدمه له² ، فالمال وسيلة للتبادل وكذا وسيلة للتقويم وحيث أن الضرر سواء كان مادي أو أدبي يمكن تقويمه بالنقود ، وللقاضي سلطة واسعة في تقديره للتعويض النقدي وكيفية دفعه للمضرور ، إذ في الإمكان أن يدفع مرة واحدة أو مقسط حسب الظروف أو إيراد مرتب مدى الحياة ، إلا أن هذا الإيراد يلزم المسؤول بدفعه للمضرور إذا كان على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته³ ، ونجد أن المضرور يفضل أحيانا الحصول على التعويض دفعة واحدة ، لكن المتدخل المسؤول عن وقوع الضرر يفضل أن يكون التعويض على أقساط حتى تسهل عليه عملية الدفع ، ونشير هنا إلى أن تحديد كيفية الدفع هي سلطة تقديرية في يد القاضي ، فهو الذي يحدد الطريقة الملائمة حسب الظروف.

ويختلف التعويض النقدي المقسط على الإيراد المرتب مدى الحياة ، كون الأول يتم دفعه على أقساط تحدد مدتها ويعين عددها ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها ، بينما الإيراد مدى الحياة فإنه يدفع على أقساط تحدد مدتها ولا يعرف عددها⁴، ويلجأ الى مثل هذه الطريقة للتعويض عندما يؤدي الضرر الى عجز جزئي دائم أو كلي فيحصل المصاب على إيراد مرتب مدى الحياة لأن الضرر الناتج عن هذا العجز لا يظهر بهيئته الكاملة مباشرة ، بل يستمر حتى نهاية حياة المضرور، وفي هذه الحالة لا يمكن ربط مرتبات الإيراد مدى الحياة بارتفاع المعيشة لأنه لا يعقل أن يبقى المسؤول عن الضرر تحت رحمة الظروف الاقتصادية التي لا علاقة له بها ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون ألزم القاضي عند تقرير التعويض بأن يأخذ بعين

¹أنظر: السنهوري (عبد الرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني ص 1094.

²Flour(jacques) ,Aubert Jean-Luc ,droit civil des obligation ,le lait juridique,7eme édition ,armand colin ,paris ,1997,p347 .

³Yves (chartier) ,la réparation du préjudice,Dalloz,paris,1996,p112.

⁴أنظر: السنهوري (عبد الرزاق) ، المرجع السابق ص 1094

الإعتبار للضرر المستقبلي والمتمثل فيما فات المضرور من كسب وهذا لا يعني أن يراجع الإيراد كلما ظهرت ظروف اقتصادية جديدة لأن هذا يتقل كاهل المسؤول في تحمل تغيرات لا علاقة له بها¹.

وما يلاحظ أن الاختيار ما بين القسط والإيراد المرتب مدى الحياة هو من ضمن السلطات المطلقة للقاضي ، إلا أنه لا يمكن أن يحكم بالإيراد عندما يتعلق الأمر بضياع شيء أو بالأضرار المادية ، وإنما يلجأ الى هذا النوع من التعويض عندما يتعلق الأمر بحالات العجز الكلي أو الجزئي التي تصيب المستهلك المضرور في جسمه مما تجعله عاجزا عن العمل²، وهذا القسط أو الإيراد الذي يدفعه المسؤول ، قد يطول مما يؤدي بالقاضي إلى إلزامه بتقديم تأمين شخصي أو عيني للمضرور ، أو أن يأمره بإيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به وهو ما قضت به المادة 132 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري بنصها: "....ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً".

ما نلاحظه من خلال ما سبق بيانه هو أن هذا التعويض يصلح تطبيقه في كلتا المسؤوليتين حسب ما نصت عليه المادة 176 من القانون المدني الجزائري ، إلا أن هناك بعض الحالات التي لا ينفع فيها المال كتعويض للمضرور لما أصابه من ضرر ، كالضرر الذي يمس بالسمعة لهذا يفضل هنا التعويض غير النقدي ، أما التعويض غير النقدي فمثاله هو أن يحكم القاضي مثلا على متسبب في ضرر مخالف لقانون معين بنشر الحكم القضائي القاضي بإدانتة في الصحف والمجلات ، فالنشر هنا يعد بمثابة تعويض غير نقدي³ ، وهذا النوع من التعويض لا هو تعويض عيني ولا هو تعويض نقدي.

المطلب الثاني: الأضرار المعوض عنها وتقديرها

يتم تعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه متى ثبتت مسؤولية المتدخل وهذا وفق كفيات محددة تتعلق بالأضرار المعوض عنها وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الضرر المعوض عنه و المسؤول عنه في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فسننتطرق من خلاله إلى تقدير التعويض.

¹أنظر: اللصامة (عبد العزيز) ،المسؤولية المدنية التقصيرية عن الفعل الضار (أساسها وشروطها) دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2002،ص 196.

²Doris stork ,droit civil des obligation ,librairies techniques ,paris,1972,p 324 .

³أنظر: مامش (نادية) ،مسؤولية المنتج ،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،رسالة ماجستير ،جامعة مولود معمري تيزيوزو الجزائر 2012، ص 77.

الفرع الأول: الضرر المعوض عنه و المسؤول عنه

هناك مجموعة من الأضرار التي يجب أن يعوض عنها المضرور ، وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق بشيء من التفصيل إلى الأضرار المعوض عنها قانونا في (الفقرة الأولى)، والى المسؤول عن التعويض في (الفقرة الثانية) من هذا الفرع.

الفقرة الأولى : الأضرار المعوض عنها قانونا

فيجب على كل شخص تسبب في ضرر أن يلتزم بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي سببها ، فالأضرار المادية تعرف على أنها الأضرار الناجمة عن الإعتداءات على السلامة الجسمانية للشخص و الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأفراد ، كما عرفت أيضا بأنها الخسارة المالية التي تلحق المضرور بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة ، أما الأضرار الجسدية فالمقصود منها هي تلك الأضرار التي تصيب الشخص في جسمه كالجروح¹ وأقصى درجات الاعتداء هو القتل، سواء تعلق الأمر بالآثار المباشرة أو غير المباشرة للاعتداء فلكل إنسان الحق في سلامة جسمه ، ويقصد بهذا الحق مصلحة الفرد في أن يظل جسمه مؤديا لكل وظائفه العضوية وقدراته العلمية وأن يحتفظ بتكامله ويتحرر من الآلام البدنية² ، حيث أنه لكل إنسان ميزات وقدرات يجب أن تتمتع بحماية قانونية حتى لا يقع عليها إعتداء قد يؤثر عليها ، فالمساس بسلامة جسم الإنسان يترتب عليه أضرار هما:

الأثر المباشر للضرر الجسدي: إذ أن الأثر المباشر للضرر الجسدي يتجسد من خلال المساس بتلك

القدرات السالفة الذكر ويترتب عليها عجز أو ألم ، والضرر الجسدي لا يختلف من إنسان لآخر لأنه واحد بالنسبة لكافة الأشخاص ، لذلك يجب أن يقدر بمعيار موضوعي ثابت لا يتغير ، ومقدار الضرر لا يتفاوت بتفاوت الأشخاص وإنما يتفاوت بتفاوت الإصابة.

الأثر غير المباشر للضرر الجسدي: يتمثل ذلك في مدى استفادة الشخص المضرور من القدرات

والمميزات التي يخولها له حقه في سلامة جسمه، وهذا الأثر يختلف من شخص لآخر عكس الأثر السالف

¹أنظر:مبروك (نصر الدين) ،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم،الديوان الوطني للأشغال التربوية

الجزائر، 2003، ص119.

²François terré (Philippe),Yves lequette (simler) ,droit civil les obligation,8°

édition,Dalloz.paris ,2002,p687.

الذكر وذلك باختلاف الأشخاص من حيث مدى استفادتهم واستغلالهم لتلك القدرات التي يعتمد عليها لكسب معيشتة¹.

إذن فالأثر الغير مباشر للإصابة الجسدية يتميز بالطابع الشخصي الذاتي ، لذلك فهو يختلف حسب ظروف المضرور الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية ، فالضرر الجسدي الذي يصيب عاملا لا ينبغي أن يساوي في تقدير التعويض الذي يصيب عاطلا ، وهذا الاختلاف يرجع إلى العنصر الشخصي ويترتب على ذلك أن هذا الضرر واجب الإثبات من طرف المضرور ، إضافة إلى الأضرار السابقة هناك أضرار مالية و يقصد بالضرر المالي الخسارة التي تصيب الذمة المالية للمضرور ، ويشمل هذا ما لحق المضرور من خسارة مالية إضافة إلى ما فاتته من كسب خلال تعطله عن العمل بسبب عدم القدرة على ذلك ، و انعدام هذه القدرة أصلا في حالة العجز².

وآخر نوع من الأضرار المعوض عنها هو الضرر المعنوي ، الذي يعد الأذى الذي يصيب الشخص في أمور غير مادية كالمشاعر والأحاسيس والعواطف ، وهو ألم نفسي وشعور بالانقاص نتيجة الآلام النفسية التي تتركها الإصابة، وقد يكون الضرر أدبيا نتيجة الاعتداء على السمعة والشرف³ ، ونشير هنا إلى أن مسألة التعويض عن الضرر المعنوي قد أثارت نقاشا فقهيا استمر طويلا وكان يتمحور أساسا بين الفقهاء الراضين لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي والمؤيدين له ، إلى أن استقرت غالبية التشريعات العالمية على التعويض عنه.

فالالاتجاه الراض لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي: يرجع سببه إلى كون أن هذا الضرر غير مادي وهو ما يترتب عنه استحالة تقديره بالمال ، لأن الضرر المعنوي لا يلحق بالمضرور أي خسارة مادية ، ومن بين الفقهاء الراضين لهذا التعويض نذكر "بودري لكانتري وبارد" اللذان أشارا في كتاب لهما بعنوان (الالتزام) إلى انه يستحيل ضمان تعويض الضرر المعنوي ، بدون خرق المبادئ العامة للمسؤولية المدنية معنيين ذلك بانعدام

¹أنظر: طه عبد المولى (طه)، التعويض عن الأضرار الجسمانية في ضوء فقه وقضاء وانقض الحديث دار الكتب القانونية ،مصر 2002، ص 72.

²Jourdain (Patric).les principes de la Responsabilité civile, 3^{eme} édition ,Dalloz,1996,p120.

³أنظر: صبري السعدي (محمد) ،شرح القانون المدني الجزائري،(مصادر الإلتزام) الجزء الثاني، الطبعة

الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004، ص 81.

الفائدة من الحكم على المسؤول عن الضرر بدفع تعويض للضحية خاصة إذا كان ضرر معنوي بحت ، اذ في هذه الحالة لا يمكن للمبلغ النقدي أن يجبر الضرر ويزيله طالما أن هذا الضرر لا يتصف بالطابع المادي¹.

أما الاتجاه المؤيد لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي فأنصاره لم يقتنعوا بحجج رافضي التعويض ، واعتبروها منافية للعدل و الإنصاف ، إذ قالوا بأنه لا يوجد هناك فرق بين الضرر المعنوي والضرر المادي فكلاهما قابل للتعويض متى توافرت شروطه ، لذلك ينبغي أن يعوض الضرر المعنوي نقديا طالما أن هذا الضرر مشروع وقد قال بهذا الأستاذ (دالماس Delmas) الذي يرى أن المعنى الحقيقي لعبارة تعويض هو تقديم البديل وطالما أن النقود هي أحسن بديل فالتعويض إذن يكون نقديا، كما أن الأستاذ (Tribes) يرى أنه لا ينبغي أن يرفض التعويض عن الضرر المعنوي بسبب أن المضرور لا يحصل على التعويض الأمثل المرجو قانونا، و لا يجب أن نحرم المضرور بضرر معنوي من الاستفادة من حكم يصدر لمصلحته² ، وجدير بالذكر هنا أنغالبية التشريعات العالمية أقرت على العمل بمبدأ جواز التعويض عن الضرر المعنوي إلا أن الاختلاف الموجود يكمن في مدى انتقاله إلى الغير³.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أغفل هذا التعويض في القانون المدني عند إصداره، غير أنه تدارك ذلك عندما عدله من خلال نصه على التعويض عنه ، فكما ذكرنا فإن المشرع الجزائري قبل التعديل لم ينص على التعويض المعنوي في أحكام القانون المدني مع أنه نص في المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر ،سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية".

¹أنظر: مقدم (سعيد)،المرجع السابق،ص75.

²أنظر: مقدم (سعيد)،المرجع السابق،ص78.

³نص القانون المدني المصري في المادة 222 على مايلي:

"يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، ومع ذلك لا يجوز التعويض إلا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

موقف المشرع الفرنسي:

لقد قصر القانون الفرنسي القديم التعويض عن الضرر المعنوي في المجال التقصيري دون العقدي.

أما القانون الفرنسي الحديث ووفقا للمادة 1382 من القانون المدني التي جاءت عامة تشمل كل من الضرر المادي والأدبي وهذا موقف أغلب الفقهاء أمثال كولان (Collan)،كابيتان (capitant)،وبلانيول (planiol) وريبير (Ripert) أنظر الى: زاهية سي يوسف ،المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق،ص63.

ولم يقتصر القضاء الفرنسي على الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي إلا في أوائل القرن 19 لما أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الشهير بتاريخ 15 جوان 1933 الذي أقر بوجود التعويض عن الضرر المعنوي.

ومن هنا يتضح لنا أن الدعوى المدنية المرتبط بالدعوى العمومية يكون مقبولة عن كل أنواع الضرر سواء كان ماديا أو معنويا.

قد يفهم وأن الضرر الأدبي مقصور عن الضرر المترتب عن ارتكاب جريمة، غير أن الدكتور محمد صبري سعدي يرى أنه ليس من المعقول أن يكون التعويض عن الضرر الأدبي أمام المحاكم الجنائية فقط، ولا يكون للمحاكم المدنية السلطة في تقدير التعويض عن هذا النوع من الضرر، والمحاكم المدنية هي المختصة أصلا بالتعويض¹، كما نص المشرع الجزائري على التعويض عن الضرر المعنوي في القوانين الخاصة كقانون العمل الجزائري في مادته الثامنة وبناء على ذلك فإن عدم النص عليه في القانون المدني لا يعني استبعاده من التعويض وخاصة إذا لجأنا إلى تفسير نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص:

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض"

ف نجد أن لفظ ضرر جاء بصفة عامة فيشمل الضرر المادي والضرر المعنوي وخاصة وأن هذه المادة عبارة عن نقل حرفي للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، وقد قرر الفقه والقضاء الفرنسي التعويض عن الضرر الأدبي من عموم نص هذه المادة².

دام هذا الإغفال إلى غاية صدور القانون 05-10 المتعلق بالقانون المدني أين أدرج المشرع الجزائري نص المادة 182 مكرر فنص من خلالها على أنه: "يشمل الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"، أما بالنسبة لانتقال التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير فنجد أن المشرع الجزائري لم يرد أي مادة تحدد طرق الانتقال إلى الغير، ولم يحدد الأشخاص الذين ينتقل

الفقرة الثانية: المسؤول عن التعويض

يلتزم المنتسب في الضرر بتقديم التعويض للمضرور متى ثبتت مسؤوليته الناتجة عن إخلاله بواجباته غير أن في بعض الأحيان هناك صعوبة في تحديد المسؤول، لذلك نجد أن المشرع الجزائري جاء بآلية مستحدثة لضمان استيفاء المضرور حقه في التعويض وهي إلزام الدولة بذلك إتجاهه.

فإلتزام المتدخل بالتعويض يتجسد على سبيل المثال بالنسبة للمستهلكين من خلال تمكينهم من حقهم في

التعويض نتيجة للضرر الذي أصابهم من جراء ثبوت إخلاله بأحد الإلتزامات المنوطة به، كتعويض

¹أنظر: صبري سعدي(محمد)، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 87، 88.

²أنظر: صبري السعدي (محمد)، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 89.

المستهلكين جراء عدم إعلامهم إعلاما كافيا نافيا للجهالة ،أو بيع منتجات أو تقديم خدمات غير مطابقة للمقاييس، ويقصد بالمتدخل حسب نص المادة 03 فقرة 7 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض منتج للإستهلاك والذي يشمل البائع والموزع والمنتج والمستورد".

إن للمستهلك المضرور حق الرجوع مباشرة على البائع أو المنتج ، ويمكن للمسؤولين أن يرجع بعضهم على بعض ، فاللوائح أو الموزع الرجوع على المنتج بما أداه من تعويض¹ ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على تضامن المتدخلين في حالة الاشتراك في المسؤولية لهذا لا بد من العودة إلى القواعد العامة ، وتظهر المسؤولية التضامنية في حالة المنتجات المركبة.

أما التزام الدولة بالتعويض فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة له لحصول المستهلكين المتضررين على تعويض جراء الأضرار التي تصيبهم ، في الغالب لا يجد المضرور مسؤولا يجبر ضرره كمن تضرر نتيجة إستهلاك منتج لا يعرف مصدره ، كأن يكون عنوان المنتج غير الذي دون على ورقة الوسم ، لذلك سعى المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون المدني سنة 2005 بإدراج نص المادة 140 مكرر 1 التي تنص على أنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمضرور يد فيه ،تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

نستنتج من خلال نص هذه المادة أنه حتى تلتزم الدولة بالتعويض يجب أن يكون الضرر الحاصل جسمانيا ولم يكن للمستهلك المتضرر يد فيه وكان المسؤول مجهولا وهو ما سنتطرق إليه بشئ من التفصيل فيما يلي:

تعويض الدولة الضرر الجسماني فقط: من خلال نص المادة 140 مكرر 1 فنجدها قد اشترطت أن يكون

الضرر الذي تعوضه الدولة جسمانيا ، أي متعلقا بالسلامة الجسدية للمستهلك المضرور كإصابته بعاهة مستديمة ، أو بجروح تسبب فيها استعماله للمنتج ، وما نلاحظه هو أن الأضرار المادية والمعنوية قد أقصاها المشرع من التعويض ، كما أن الدولة تعوض الضرر الذي لا يد للمستهلك المتضرر فيه ، شرط أن يكون العيب في المنتج هو السبب الرئيسي في إحداث الضرر للمستهلك ، أما إذا كان الضرر بسبب المستهلك أو بمساهمة منه، كما لو حصل الضرر نتيجة عدم استعمال المنتج للغرض الذي أعد من أجله أو نظرا لعدم إتباع تحذيرات واحتياطات الإستعمال فلا تلتزم الدولة في هذه الحالة بأي تعويض.

¹أنظر: حاج بن علي (محمد) ،مسؤولية المحترف عن أضرار مخاطر تطور منتجاته المعيبة،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،العدد الثاني،جامعة الشلف،2009،ص 48.

وتعوض الدولة أيضا المضرور في حالة إنعدامالمسؤول ، ففي هذه الحالة لا يكون هناك مسؤول عن التعويض في حالة جهل المتدخل أصلا كما في حالة المنتجات المقلدة، وكذلك في عدم معرفة السبب الحقيقي للضرر أي وجود متدخل لكن لا يمكن مساءلته وهذا لضمان حماية أكبر للمستهلك الضعيف.

إن قيام الدولة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك يؤكد أن مسؤولية المتدخل مسؤولية خاصة ومتميزة تفترض التعويض على أساس المخاطر خارج إطار المسؤولية.

الفرع الثاني: تقدير التعويض

بداية يجب الإشارة إلى أنه هناك ثلاث مصادر لتقدير التعويض هي: القانون، الاتفاق وأخيرا القضاء وسوف نتطرق إلى كل مصدر بشيء من التفصيل فيما يلي:

وقبل ذلك نشير إلى أن التعويض المدني هو وسيلة لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور وذلك بإزالته أو التخفيف من وطأته ، إذ على كل من سبب ضررا للغير أن يعرض المضرورا لا أن هذا التعويض قد يختلف مصدره ، وإذا كان الأصل أن القاضي هو الذي يتولى تقديره¹ إلا أنه لا يوجد هناك مانع من إتفاق كل من المتدخل والمستهلك المضرور على تقديره دون اللجوء إلى القضاء.

الفقرة الأولى: التقدير الاتفاقي للتعويض

عن تقدير هذا التعويض يكون في الحالة التي يقع فيها اتفاق بين طرفي العقد على تحديد القيمة المالية التي يأخذها الضرور في حالة إصابته بضرر ناجم عن منتج أو خدمة المتدخل ، وهو ما نصت عليه المادة 183 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 176 الى 181 ."

حسبما نصت عليه هذه المادة نجد أن مثل هذا التعويض لا يوجد إلا في نطاق المسؤولية العقدية أين يمكن للمتسبب في الضرر والمضرور أن يتفقا على مبلغ معين في حالة ما إذا نتج عن محل العقد ضرر .

ويمثل هذا التقدير الاتفاقي لتعويض المضرور شرطا جزائيا ناتج عن عدم قيام المتسبب في الضرر بتنفيذ التزامه والإخلال به ، ومن أهم خصائصه التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) أنه التزام تبعي لا يجوز تنفيذه إلا في حالة عدم تنفيذ الالتزام الأصلي.

¹ أنظر: البسيطوي أحمد إبراهيم، المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص276.

إذن فللمضرور الحق في أن يحكم له بمبلغ الشرط الجزائي إذا أخل المتدخل بتنفيذ إلتزامه هذا ونشير الى أن الشرط الجزائي يقع تقديره جزافا لكون الطرفان المتعاقدان إتفقا عليه قبل وقوع الضرر ، وهذا التعويض يصبح غير مستحق في حالة إثبات المتسبب في الضرر أن المضرور لم يلحقه أي ضرر حسب ما نصت عليه المادة 184 فقرة 1 من القانون المدني التي نصت على أن: "لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر" ، ونشير هنا أنه في حالة ما إذا قام المدين بتنفيذ جزء من إلتزامه فله أن يطالب القاضي بتخفيض مبلغ التعويض ليكون معادلا للإلتزام الذي لم ينفذه أو لكونه تعسفي طبقا للمادة 184 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري ، وفي حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بالدائن المضرور يتجاوز بكثير مقدار التعويض الذي أتفق عليه مع المدين فإن الدائن لا يمكنه مطالبة المدين بزيادة قيمة التعويض إلا في حالة واحدة ، إذا أثبت أن المدين قد ارتكب خطأ جسيم أو غش ، وهو ما نصت عليه المادة 185 من القانون المدني الجزائري و في الحالة التي يؤدي فيها الضرر إلى وفاة المضرور فإن خلفه العام لا يمكنه المطالبة بأي تعويض آخر غير ما تصالح عليه سلفه ، لأن القواعد العامة تقضي بانصراف أثر عقود السلف إلى الخلف العام ، من خلال دعوى يتقدم بها الخلف العام للمصاب المتوفىودعوى شخصية مباشرة يتقدم عن طريقها للمطالبة بتعويضه عن الضرر المرتب وهما دعويان منفصلان.

وتجب الإشارة إلى أن الاتفاقات المعدة لأحكام المسؤولية في هذا النوع من التعويض الذي يخضع تقديره لإرادة المتعاقدين ، وذلك سواء بالإعفاء أو التخفيف في كلتا المسؤوليتين ،حيث أنه في المسؤولية العقدية يمكن الاتفاق على تعديل أحكامها بالإعفاء والتخفيف لكنها تبطل في حالة الخطأ الجسيم أو الغش.

أما في المسؤولية التقصيرية فيبطل فيها كل اتفاق يعفي أو يخفف مسؤولية المتدخل وذلك لكون أحكامها تتعلق بالنظام العام ، لكن يمكن للمتعاقدان بعد وقوع الضرر أن يتفقا على تعديل أحكامها بالتشديد منها وتخفيفها وهو ما يسمى بالصلح¹، هذا عندما يتعلق الأمر بالمال ولكن عندما يتعلق الأمر بالضرر الذي يمس جسم الإنسان فإنها تبطل كل شرط تخفيف الضمان أو الإعفاء وذلك على أساس ان حياة المضرور وسلامة جسمة لا تكون محل اتفاق.

الفقرة الثانية: التقدير القانوني للتعويض

إن مصدر تقدير التعويض هنا يكون نص قانوني ، بحيث يتولى هذا النص تحديد مبلغ التعويض ويتسع استعمال هذا التقدير خاصة في حوادث المرور ولكن هذا لا يمنع من تطبيقه في هذا المجال خصوصا أن

¹Boris (starck) ,droit civil des obligation, libraires techniques paris,1972,p332 ,333

الإصابات الجسدية التي يتعرض لها المضرور قد تسبب له عجز كلي أو جزئي ، مما يستلزم على القاضي في هذه الحالة الرجوع إلى كيفية التعويض الذي نظمه المشرع لمثل تلك الحالات وتطبيقها عليها ، ويشمل هذا التعويض تغطية كل المصاريف وكذلك نسبة العجز المؤقت عن العمل الذي قد يكون كلياً أو جزئياً ، وعندما يقدر التعويض في هذه الحالة يكون على أساس الأجر الثابت إن كان المضرور عامل ، وفي الحالة التي لا يكون له دخل يحسب على أساس الأجر الأدنى المضمون ، أما إذا كان العجز جزئي دائماً فيتم تعويضه حسب القدرة الحيوية وبنسبة مئوية تعتمد على عاملين عامل ثابت وعامل متغير ، وكما يتم تحديد معدل العجز الذي يعطي نسبة القصور الحيوي وهي النسبة القابلة للتعويض.

وفي الحالة التي يكون الضرر الذي أصاب المضرور هو ضرر معنوي فإن التعويض عنه يشمل الأذى الجسماني، وبسبب صعوبة تقييمه فإنه عادة ما يرتبط بالعجز الجزئي الدائم كما يشمل الضرر الجمالي الذي يتم تحديده تبعاً للسن والوضع العائلي ، وكذلك الضرر الترفيهي الذي يتم التعويض عنه ويشتمل في عدم قدرة الشخص على ممارسة نشاطاته الترفيهية ، وتختلف درجاته حسباً إذا كان هذا النشاط أساسياً أو متوسطاً.

الفقرة الثالثة: التقدير القضائي للتعويض

يقدر القاضي التعويض في حالة ما إذا لم يتم تقديره قانوناً أو اتفاقاً بين الطرفين ، ويراعي في ذلك الظروف والملابسة حسب ما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني التي نصت: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب ، طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف والملابسة...." ، استناداً لنص هذه المادة فإن القاضي عند تقديره للتعويض يعتمد على نص المادتين 182 و 182 مكرر من القانون المدني الجزائري حيث نصت المادة 182 على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب" ، أما نص المادة 182 مكرر فجاء فيه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

ما نستخلصه مما سبق بيانه هو أن القاضي عند تقدير التعويض يعتمد على معيار ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب وذلك في كلتا المسؤوليتين سواء كان الضرر مادي أو معنوي، إذ يلزم على القاضي أن يدخل عند تقدير تعويض الضرر ما أصاب الدائن المضرور من ضرر جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو الإخلال به .

المبحث الثاني: تعويض ضحايا الأفعال المخلة بالنظام العام والإرهاب

بدأ الجريمة بدأ الحياة على الأرض وتجسدت بقتل قابيل لأخيه هابيل وهي مستمرة باستمرار الحياة ، فالعنف بين الأشخاص قديم قدم الحياة وتطور معها كظاهرة اجتماعية وإنسانية واتخذت لعض الجرائم أبعاد جديدة في صورها و أحجامها وأساليب ارتكابها ومن هذه الأنماط ما ظهر خلال السنوات الأخيرة من جرائم العنف والإرهاب في كثير من دول العالم التي أحدثت الفزع والخوف وروعت الآمنين وتسببت في أضرار جسيمة مست الأشخاص والممتلكات ، فوجدت الدولة نفسها أمام تحديات في مختلف المجالات القانونية والسياسية والاجتماعية والأمنية استدعت التدخل للبحث بداية عن أسبابها وأخطارها وإيجاد سائل للوقاية منها ومعالجة آثارها ثم بعد ذلك علاجها بمكافحتها من جهة و جبر الأضرار الناتجة عنها من جهة أخرى.

ولأن أعمال العنف أضحت ظاهرة اجتماعية استهدفت كثير من المجتمعات العربية والغربية ومنها المجتمع الجزائري فسننظر فيما يلي عن مسؤولية الدولة في تعويض المضررين من جرائم العنف و الإرهاب.

المطلب الأول : ماهية العنف والإرهاب

لعل غالبية الكتاب والفقهاء الذين تطرقوا الى موضوع العنف والإرهاب قد خلصوا الى أن هاذين المصطلحين وان كانا في حد ذاتهما مشكلة استحالة معهما وضع تعريف جامع و مانع لكل من المصطلحين يكون محل اجماع بينهم ولذلك نجد معظم التعريفات المقدمة لهما أصبغت بصبغة سياسية ولها وجهة نظر شخصية ومستندة الى أيديولوجية معينة .

الفرع الأول : مفهوم العنف

عرف قاموس أكسفورد العنف بأنه : "فعل ارادي متعمد بقصد الحاق الضرر أو التلف أو تخريب أشياء أو ممتلكات أو منشآت خاصة أو عامة عن طريق استخدام القوة " .

ان هذا التعريف يتماشى مع المفهوم الشائع للعنف وهو استخدام القوة بمختلف أنواعها وأشكالها المادية والعسكرية لمواجهة الخصوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بلا وازع ديني أو أخلاقي أو قانوني وبلا مبالاة مما ينتج عن ذلك من أضرار بشرية أو مادية كما أنه قد يقع من الأفراد أو من الجماعات أو من التنظيمات.....الخ.

كما أن مختلف القواميس تعرف العنف بأنه : "قوة فضة وحشية واستعمال مفرط للسلطة ، كما أن وسائل الاعلام واحصائيات العدالة والمختصين بحقل السياسة الوطنية والعالمية يتحدثون عن الاعتداء والاجرام

والتعذيب والإرهاب وأشكال الاضطهاد التي تتم بطرق خفية ولكن تكون أكثر احداثا للأضرار كالاستغلال الاقتصادي".

هذا ويشكل العنف بنظر المشرع الجزائري جريمة تندرج ضمن الجرائم العمدية ضد الأشخاص والأموال حسب الحالة مخالفة ، جنحة ، جناية وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات .

الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب

كلمة الارهاب هي الكلمة الأكثر تداولاً على المستويين الوطني والدولي سواء في خطاب السياسيين أو مناقشات البرلمانيين أو في وسائل الاعلام المختلفة وسيضل الوضع كذلك طالما استمرت الجرائم الإرهابية .

ولهذا تطرح التساؤلات التالية :

ما هو الإرهاب ؟ . هل يعرف وفقا للقصد منه أو وفقا لبواعثه ؟ زمن هو المستهدف من الإرهاب ؟ ومن هو المجني عليه فيه ؟.

في البداية ونضرا لكثرة تعريفات الإرهاب فهناك من يصنفها الى مجموعات كل مجموعة تبرز مفاهيم مختلفة للظاهرة ولكن تكاد تنفق جميعها على أنه عنف ذو طبيعة سياسية يختلف عن العنف ذو الطبيعة الجنائية العادية.

ومن المهم أن نلاحظ هنا أنه ان كانت معظم التعريفات تشترك في ابراز فكرة الاستخدام غير المشروع بالقوة أو العنف لتحقيق أهداف سياسية فهناك مجالات وعناصر اختلاف رئيسية فيما بينهم أهمها . ما اذا كان من الضروري في الإرهاب احداث الرعب وما هي الجهات الفاعلة التي تشارك في الإرهاب وأخيرا من هو المستهدف من التهديد أو العنف الإرهابي.

أولا : تعريف الإرهاب لغويا:

ان المعاجم العربية القديمة لم تعرف الإرهاب ولكنها عرفت الفعل رهب ، يرهب ، رهبا أي خاف وكلمة الإرهاب لم تظهر الا حديثا .

ثانيا : تعريف الإرهاب اصطلاحا:

هناك العديد من التعاريف منها تعريف الدكتور محمد شريف بسيوني الذي عرفه :
"استراتيجية عنف تتوخى بث الرعب داخل شريحة من المجتمع من أجل تحقيق السيطرة والدعاية لقضية أو
الايذاء بغرض الانتقام السياسي يلجأ اليه من طرف جماعة ثورية متمردة".

ثالثا : التعريف التشريعي للإرهاب:

رغم أن التعريف تستند الى الفقه إلا أن بعض التشريعات عرفت الإرهاب ومن بينها المشرع الجزائري
وذلك في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بأنه : "يعتبر فعلا إرهابيا وتخريبا في مفهوم هذا الأمر كل
فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق
أي عمل غرضه مايلي ":

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على
الأشخاص أو تعريض حريتهم أو أمنهم أو حياتهم الى الخطر أو المس بممتلكاتهم .
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية .
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهور ونبش وتدني القبور .
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها
دون مسوغ قانوني .
- الاعتداء على المحيط بإدخال مادة وتسريبها في الجو أو في باطن الأرض من شأنها جعل صحة
الانسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة .
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق
القوانين والتنظيمات .

المطلب الثاني : مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا جرائم العنف والإرهاب

لقد كانت الدولة في بداية الأمر لا تسأل وكان مبدأ عدم مسؤولية الدولة قاعدة عامة أين كانت شخصية
الملك لصيقة بشخصية الدولة وكانت فكرة السيادة المطلقة تفرض عدم المسؤولية ، وظل مبدأ عدم مسؤولية
الدولة مهيمنا حتى بدأ يهوي شيئا فشيئا فقال بعض الفقهاء بأنه لا يوجد بين سيادة الدولة وبين الإقرار

بمسئوليتها ، وهكذا قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة في بداية الأمر على أساس التمييز التقليدي المعروف بين أعمال السلطة وأعمال التسيير ، بحيث أقر مسؤوليتها عن النوع الأول دون النوع الثاني ، ثم قرر مسؤوليتها بسبب نشاط مرفق الشرطة وتوالت الأحكام في اتجاه توسيع وتطوير مسؤولية الدولة خاصة في مجال نشاط السلطة التنفيذية الى درجة أن أصبحت مسؤولية الدولة اليوم مبدأ عام والاستثناء عدم مسؤوليتها .

على أساس المسؤولية فإن مسؤولية الدولة لم تعد مقتصرة فقط على الخطأ المرفقي الذي يرتكبه أعوانها في الإدارات العمومية بل برزت الى جانب ذلك المسؤولية عن مخاطر النشاط الإداري وهي مسؤولية موضوعية تقوم في غياب الخطأ.

من هذا المنطلق فإن أساس قيام مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا أعمال العنف والإرهاب ينبغي أن يبنى على أساس المسؤولية دون خطأ باعتبار أن هذه الأعمال أضحت ظاهرة وطنية دولية تقتضي كما أسلفنا تحمل الدولة لمسئوليتها في حماية الأشخاص والممتلكات من آثارها .

هذا وفي ذات السياق فإن المسؤولية غير الخطئية لاقت رواجاً كبيراً لدى فقهاء القانون الخاص والعام ولعل أبرز النظريات التي ظهرت في هذا الإطار نظرية المخاطر ، نظرية الضمان ، ونظرية المساواة أمام الأعباء العامة ونظرية الدولة المؤمنة.

فبالنسبة لنظرية المخاطر فيقصد بها أن من انشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل تبعات الأضرار الناتجة عنها ، كاستعمال القوات الأمنية للدولة للأسلحة النارية في مواجهة أعمال العنف والإرهاب.

وأما نظرية الضمان فهي مؤسسة على حق المواطن في الأمن المكرس في جل الدساتير والمواثيق الدولية ، وهو يفرض على الدولة التزاماً بضمان الأضرار التي تنتج عن المساس بهذا الأمن.

وبالنسبة لنظرية المساواة أمام الأعباء العامة فهي مبنية على أساس أنه ليس من المساواة في شيء أن تتحمل الضحية وحدها عبء الأضرار الناتجة عن نشاط قامت به السلطة لصالح المجموعة الوطنية ، لأن ذلك من شأنه أن يحملها عبئاً إضافياً الى جانب تسديد الضريبة المفروضة عليها بموجب قانون الضرائب وفي هذا اخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.

أما بالنسبة لنظرية الدولة المؤمنة فبالرجوع الى منظرها الحقيقي للفقهاء (ديجي) فإن نشاط الدولة موجه الى المنفعة العامة ، وعليه اذا نتج ضرر خاص لبعض الأفراد يتعين على المجتمع لكاه إصلاحه سواء كان

هناك خطأ أم لا فالدولة حسبه ان كانت مسؤولة اذن فليس لأنها ارتكبت الخطأ عن طريق أعوانها وانما لأنها تؤمنهم ضد تلك المخاطر .

لاشك أن اصلاح الأضرار الناتجة عن أفعال العنف والإرهاب تقع على مسؤولية الدولة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يثار أي اشكال بشأن أساس ذلك باعتبار أن كل من الفقه والقانون والقضاء قد استقر جميعا الى فصل التعويض عن الخطأ اذ أنه "في حالات كثيرة يبقى فيها الخطأ مجهولا اما لأنه يصعب اكتشافه واما لأنه يستحيل معرفته ويتعذر اثباته وان لم يتعذر اكتشافه " .

بالإضافة الى أنه من مبادئ العدل ولإنصاف أن لا تترك الضحية تتخبط في ضررها دون أن تجد من يجبره وفي نفس الوقت يفرض عليها عبء اثبات خطأ أعوان الدولة لكي يتم تعويضها عما لحقها من ضرر ، مع العلم أنه وحتى في محاولة ادراج مسألة التعويض على عاتق الجناة طبقا لمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية فإننا نسجل في كثير من الأحيان القضاء على الجناة قبل القبض عليهم أو في بعض الأحيان عدم القبض عليهم فيحاكمون غيابيا وحتى لو قبض عليهم وتمت محاكمتهم فغالبيتهم تصدر في حقهم أحكام بالإعدام أو السجن المؤبد وهو لا يملكون لا عقارات ولا منقولات فيصبح تنفيذ الحكم المدني من دون موضوع وهذا ما يزيد الضحايا وذويهم مأساة على مأساة .

من هنا نستشف ما صرح به الدكتور عمار عوابدي أحد أنصار نظرية المخاطر حينما قال "ان الدولة الحديثة أصبحت مسؤولة بحكم المواثيق والقوانين وبحكم طبيعتها الحديثة عن وقاية المجتمع من المخاطر الاستثنائية وتأمينه من كافة المخاطر الاجتماعية وأن حدوثها عن تقصير واهمال من جانبها في اتخاذ الاحتياطات لتأمين المجتمع من المخاطر الغير عادية ، غير أن هذا التقصير والإهمال لم يستطع لظروف واعتبارات تحيط بطبيعة السلطة الإدارية أن تكشف عن الإهمال أو الخطأ المصلحي فتقوم مسؤوليتها على أساس المخاطر الاجتماعية"

المطلب الثالث : نظام مسؤولية الدولة عن الجرائم الإرهابية

لقد عرفت الجزائر سنة 1991 أعمالا إرهابية خطيرة امتدت الى كامل التراب الوطني ، وقد نتج عنها أضرار جسيمة في الأرواح والممتلكات والأموال العامة والخاصة قدرتها الاحصائيات الرسمية بانتي ألف قتيل و 20 مليار دولار .

وفي اطار حرص الدولة الجزائرية على ضمان حقوق ضحايا الإرهاب وحقوق ضحايا الحوادث الواقعة في اطار مكافحته سارعت منذ الوهلة الأولى الى اصدار ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لتصون

كرامتهم وترعى مستقبلهم وكان أول نص صدر في هذا المجال المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية في مادته 145 ، وكذا المرسوم التنفيذي 93-181 المؤرخ في 19 يناير 1993 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام تلك المادة ، اين تم انشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب الذي يتكفل بتعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين وكذا الأضرار الجسدية والمادية ، أما فيما يخص بعض الفئات كموظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين والأشخاص المنتمين الى فئات الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب بسبب نشاطاتهم المهنية فإنهم يتقاضون معاشات خدمة وتعويضات أخرى من ميزانية الدولة .

كما صدر أيضا تطبيقا للمادة 145 المذكورة أعلاه تعليمة وزارية مشتركة بين وزراء الدفاع الوطني والداخلية والمالية والعمل والحماية الاجتماعية تحدد كيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تخصيص تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي او حادث واقع في اطار مكافحة الإرهاب ، وقد فصلت هذه التعليمة في كيفية تحديد المعاش الشهري للضحايا الاجراء وغير الاجراء والضحايا الموجودين في حالة تقاعد أو الذين بدون دخل والضحايا القصر والمدعوون للخدمة الوطنية والمعاد استدعاؤهم كما شرحت التعليمة شروط التكفل بالمعاش الشهري .

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12/02/1997 يتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في اطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم ، وهذا المرسوم قد تم الغاؤه بمرسوم أكثر وضوحا وتفصيلا صدر في 13/02/1999 تحت رقم 99-47 .

ونظرا لظهور حالات جديدة تحتاج الى العناية والتكفل كالناجين من الاغتيالات الجماعية وعائلات ضحايا الاختطاف الذين ليس لهم مدخول وتقديم منح لعائلات ضحايا الالهاب . ومهم أن نشير هنا الى أن المرسوم قد عرف ضحية العمل الإرهابي بنص المادة 02 منه بأنه "كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية تؤدي الى وفاة أو أضرار جسدية أو مادية ."

وفي سياق التكيف مع المستجدات الوطنية المتعلقة بهذه الظاهرة تم اصدار المرسوم التنفيذي 99-48 المؤرخ في 13/02/1999 يتضمن احداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها .

وتجدر الإشارة الى أن النظم التعويضية لضحايا الإرهاب وذويهم قد تدعمت بالقانون رقم 99-08 المؤرخ في 13/07/1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني وتم تنفيذه وتفصيله بجملة من اللوائح والتنظيمات ، ويمكن اعتبار هذا القانون المكرس الفعال لمسؤولية الدول عن تعويض ضحايا الإرهاب على أساس المخاطر

(المسؤولية غير الخطئية) باعتبار أنه يسمح للضحايا أو ذوي حقوقهم الحائزين على أحكام مدنية بالزام الإرهابيين المدانين بأحكام جنائية بأن يدفعوا تعويضات لهم وبأن يتقدموا أمام أمين خزينة الدولة لاستلام المبالغ المحكوم بها وذلك بمجرد تقديم طلب مرفق بوثائق محددة.

هذا وقد ذهبت الدولة الجزائرية بعيدا في تحمل مسؤولية التعويض عن حوادث وقعت في اطار مكافحة الإرهاب ، كإجراءات دعم سياسة التكفل ماديا بملف المفقودين من جهة وتجسيدها لسياسة العفو والسلم والمصالحة المنتهجة من قبلها تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية المزكى من قبل الشعب الجزائري عبر الاستفتاء الذي تم اجراؤه بتاريخ 2005/02/29 حينما أصدر أمر رئاسي تحت رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية .

والمرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بزلوع أحد أقاربها في الإرهاب وكذا المرسوم الرئاسي 06-95 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، ثم المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 2006/3/27 المحدد لكيفيات إعادة ادماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية .

وجدير بالذكر طبقا للأمر رقم 06-01 المذكور أعلاه بأنه في اطار اجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية قد نص في المادة 45 منه على أنه "لا يجوز الشروع في أي متابعة بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها ، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على المؤسسات الجمهورية و يجب على الجهات القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل بلاغ أو شكوى".

وهذا ما جسد بالفعل استبعاد المشرع الجزائري نهائيا أي مسؤولية للدولة على أساس خطأ أعوانها حتى في حالة ثبوت ذلك الخطأ مقرا فقط بمسؤولية التعويض عن مختلف الأضرار الناشئة أثناء مكافحة الإرهاب لا سيما ما يسمى بملف المفقودين .

المبحث الثالث: التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية

كان لانتشار الصناعة أثره كبير في حدوث العديد من حوادث العمل والأمراض المهنية تلك التي يؤدي بعضها أحيانا إلى وفاة العامل وبعضها الآخر إلى عجزه عن أداء عمله عجزا كليا أو جزئيا.

ونظرا لجسامة الآثار التي تنجم عن حوادث العمل والأمراض المهنية ازداد الاهتمام بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة ملائمة للعمل حماية للعامل من مخاطر الصناعة وتوفير وسائل الوقاية منها وتميل الدول الحديثة إلى وضع نظام للضمان الاجتماعي يتكفل بفترة العمال وذوي حقوقهم. وفي الجزائر أصدر المشرع مجموعة مهمة من النصوص القانونية تهدف أساسا إلى توقي تلك الحوادث والأمراض والتعويض عنها في حالة حدوثها.

ويعد التأمين ضد إصابات العمل من أقدم أنواع التأمين ومن خلال مسيرة تطبيق هذا التأمين خلال فترات طويلة تنبعت المنظمات الدولية التي تعمل في مجال القوى العاملة إلى أهمية هذا النوع من التأمين والدور الذي يلعبه خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي وظهور الآلاف من المواد الكيماوية التي دخلت في العمليات الصناعية.

ترتب على ذلك تطور في الأمراض المهنية وحوادث العمل نتيجة لتعامل الإنسان مع هذه البيئة الجديدة وعلى ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضرورة التأمين ضد أخطار المهنة.

وقد أدى اهتمام منظمة العمل الدولية إلى إصدار العديد من الاتفاقيات التي تضمنت الإجراءات الوقائية التي تضمن سلامة العمال في مختلف الجوانب المتعلقة ببيئة وظروف عملهم وكذا الاتفاقيات المتعلقة بالتعويضات الخاصة بالأمراض المهنية وإصابات العمل.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد الاستقلال صدر المرسوم رقم 67\65 المؤرخ في 11 مارس 1965 والذي عدل أحكام القرار المؤرخ في 27 جانفي 1954 المتضمن تحديد شروط تطبيق القانون رقم 1403\52 المؤرخ في 1952\12\30 فيما يتعلق بقواعد المنازعات وتدابير رقابة تشريعات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمهن غير الفلاحية.

واستمر تطور منازعات الضمان الاجتماعي إلى أن وجد الإطار القانوني له وذلك بصدور الأمر رقم 183\66 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية إذ ميز بين

المنازعات العامة والمنازعات الطبية التي تخضع لقواعد خاصة. وفي سنة 1983 تم إلغاء هذا الأمر نظرا للإصلاحات التي قام بها المشرع في منظومة الضمان الاجتماعي ومن بين القوانين التي صدرت في إصلاح سنة 1983 هو قانون 13\83 المؤرخ في 1983\07\02 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية وهو القانون الذي سنتناوله بالدراسة فيما يلي.

المطلب الأول: نطاق تطبيق نظام حوادث العمل والأمراض المهنية

تكتسي مسألة تحديد حوادث العمل والأمراض المهنية في النظام القانوني الجزائري أهمية بالغة إذ أنه يعتبر الضابط الذي من خلاله يمكن معرفة نظام التعويض الواجب التطبيق في ظل وجود أنظمة تعويض خاصة. ذلك أن قوانين التأمينات الاجتماعية، لاسيما تلك المتعلقة منها بحوادث العمل والأمراض المهنية بقدر ما توسعت في تحديد نطاق التكفل والتغطية الاجتماعية، بقدر ما توسعت في تحديد الشروط والمواصفات والظروف التي ترتب مسؤولية هيئات الضمان الاجتماعي سواء عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني حماية لحقوق العامل المتضرر في أغلب الأحيان.

هذا التوسع كثيرا ما يثير مشاكل في تكييف الحوادث والأضرار التي يتعرض لها العامل في حياته اليومية والاجتماعية فيما إذا كانت تدخل ضمن الضمان الاجتماعي أم لا. إذ كثيرا ما يحاول العامل الاستفادة من هذه التغطية الاجتماعية عندما يتعرض لأخطار أو أضرار لا تتوفر على الشروط المقررة لمسؤولية الضمان الاجتماعي⁽¹⁾.

وهذا الأمر الذي يدعونا إلى تحديد مفهوم حادث العمل والمرض المهني ، إذا أنه تتولى أنظمة الضمان الاجتماعي حماية العامل من الأخطار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية والملاحظ أنهما يشتركان في السبب وهو العمل وظروفه وكذا في حاجة المصاب إلى العلاج والمساعدة ويختلفان من حيث الإثبات. وبالمفهوم الواسع فإن حادث العمل باعتباره خطر اجتماعيا فإنه يتضمن بالإضافة إلى حوادث العمل الأمراض المهنية أيضا، لذلك فإن أغلب القواعد المتعلقة بحوادث العمل تطبق أيضا على الأمراض المهنية.

وبتمحيص النصوص القانونية لاسيما قانون 13/83 المؤرخ في 1983\07\02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية نجد أنه حدد شروطا عامة يمكن من خلالها تحديد حادث العمل ثم حدد حادث العمل في

¹ - أحميه سليمان: آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 179 وما بعدها.

إطاره الضيق وفي إطاره الواسع كما أنه حاول قدر المستطاع تحديد الأمراض المهنية التي يمكن أن تصيب العامل في منصب عمله.

1. حوادث العمل

الحادثة (Accident) عموماً هي كل ما يحدث دون أن يكون متوقع الحدوث مما ينجم عنه في العادة ضرر للناس أو الأشياء، فلو ترتب عنها ضرر لأحد من الناس سميت إصابة⁽¹⁾.

أما حادث العمل فقد تعددت التعاريف التي أخذت بها التشريعات المقارنة⁽²⁾ وتاريخياً يعد القضاء الفرنسي أول من أعطى تعريفاً لحادث العمل مضمونه ناتج عن سبب مفاجئ وعنيف وخارجي يسبب ضرر يمس بجسم الإنسان.

ولقد تبنى القانون الجزائري مبدئياً هذا التعريف لكنه استبعد شرط العنف حيث جاء في المادة 06 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ما يلي: « يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في إطار علاقة العمل ».

ومن خلال هذه المادة نستنتج الشروط العامة لحوادث العمل وتتمثل في ما يلي:

أ- شرط فجائية الحادث: ومعناه أن يكون الفعل المنتج للضرر مفاجئاً أو مباغتاً أي أن تكون بداية ونهاية ذلك الفعل في فترة وجيزة ومتى استغرق الفعل مدة زمنية معينة أي أنه تم بصفة تدريجية انتفى وصف حادث العمل الذي يلحق الضحية كما ينتفي هذا الوصف في حالة عدم إمكانية تحديد وقت بداية ونهاية الفعل. وينصرف شرط الفجائية إلى الفعل لا إلى الضرر الناشئ عنه⁽³⁾.

ويعتبر عامل المفاجئة العنصر الوحيد الذي يسمح بتمييز حادث العمل عن المرض المهني لأن هذا الأخير حتى وإن كان سببه أجنبي إلا أن تطوره يستغرق مدة طويلة ومستمرة⁽⁴⁾.

¹ - سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، " الصحة العامة والرعاية الصحية من المنظور الاجتماعي"، دار المعرفة الجامعية، طبعة 2004، ص 241.

² - عرفة جاك دوبلي (Jaques Doublet)، بأنه حادث لأجبر بمناسبة أو سبب العمل المؤدي للمستخدم أثناء تواجده تحت تبعية ورقابة هذا الأخير. أنظر:

Jaques Doublet. " Sécurité sociale ". Presses universitaires de France. 1972. p 183.

³ - في حين أنه إذا تراخى الضرر يجب على المصاب إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر من جهة، وفجائية الفعل من جهة أخرى.

⁴ - بن صاري ياسين، " منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري"، دار هومة، طبعة 2004، ص 49.

ب- شرط خارجية الحادث : ومعناه أن تكون الواقعة التي أدت إلى الحادث ذات أصل خارجي أي أن الضرر الجسماني ناشئ عن سبب خارج التكوين الجسدي أي معزول عن جسم العامل وعليه إذا كان الحادث ناشئا عن خلل في عضو من أعضاء الإنسان فلا يعتبر حادث عمل.

ج- شرط جسمانية الضرر اللاحق بالضحية: ومعناه كل فعل يمس جسم الإنسان مسببا له ضررا جسيما، أي إصابته بجروح أو كسور أو فقدان أحد أعضائه، وكل مساس بجسمه في إطار العمل يؤخذ بعين الاعتبار أيا كانت طبيعته خارجيا أو داخليا، عميقا أو سطحيًا، نفسيا أو عضويا، كالجروح والاضطرابات النفسية والعصبية⁽¹⁾ ويشترط قيام علاقة سببية بين الحادث والضرر الحاصل للعامل.

وهذه الشروط متلازمة يؤدي انتفاء أحدها إلى انتفاء الطابع المهني للحادث.

وإلى جانب الشروط العامة وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الخاصة لاعتبار الحادث حادث عمل، وتختلف هذه الشروط بحسب نوع الحادث الذي قد يكون حادث عمل بمفهومه الضيق وقد يكون حادث عمل بمفهومه الواسع.

* حادث العمل بمفهومه الضيق

يرتبط حادث العمل بمفهومه الضيق بالطابع المهني للإصابة. وقد أخذ القانون الجزائري بهذا المفهوم من خلال نص المادة 06 من قانون 13/83 ويظهر ذلك من خلال عبارة « وطراً في إطار علاقة العمل ».

وعبارة علاقة العمل عبارة واسعة يمكن أن نقسمها إلى شقين:

الارتباط العضوي بالعمل : بمعنى وجود علاقة عمل تربط بين الضحية ورب العمل وتظهر هذه العلاقة من الناحية القانونية في عقد العمل⁽²⁾. والعبرة في تحديد علاقة العمل هي تبعية العامل لرب العمل.

ونحن بصدد الحديث عن عقد العمل تثار مسألة وقوع الحادث أثناء فترة تعليق علاقة العمل⁽³⁾. حيث

يتجه الفقه إلى نفي الصبغة المهنية للحادث طالما وقع في وقت تعليق علاقة العمل.

1- د. محمد لبيب شب، " الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1967، ص 15.

2- ويخضع لنظام حوادث العمل كل عامل سواء كان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة وسواء كان دائما أو مؤقتا أو عرضيا أو موسميا.

3- أنظر المادة 64 من قانون 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل.

ولقد جاء في أحد حيثيات قرار المحكمة العليا ما يلي: « ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما اعتبروا الحادث هو حادث عمل لأنه وقع في فترة الترخيص بالخروج من مكان العمل على أساس أن الترخيص بالخروج من العمل لا يدخل ضمن حالات تعليق علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 لأن العامل يبقى تحت الإدارة القانونية لصاحب العمل ويتقاضى أجره مقابلها، ومتى كان كذلك فإن القرار أصاب فيما قضى مما يستوجب الرفض »⁽¹⁾.

أما في حالة النذب والإعارة خارج مكان العمل فهناك من يرى أن العمل المعار له أو المنتدب إليه يعد امتدادا للعمل الأصلي إذ لا تنتهي العلاقة التعاقدية بالنذب أو الإعارة وعليه يخضع العامل في هاتين الحالتين لنظام حوادث العمل.

وقوع الحادث أثناء العمل أو بمناسبةه: وقوع الحادث أثناء العمل يقتضي وجود ترابط زمني ومكاني بالعمل أي أن يقع الحادث في زمان ومكان العمل⁽²⁾.

والارتباط الزمني بالعمل يعني وقوع الحادث في أوقات العمل والتي يكون فيها العامل تحت سلطة وإشراف رب العمل.

ولقد اعتبرت محكمة النقض المصرية إصابة العمل رهنا بوقوع الحادث أثناء تأدية العمل ولو في غير الساعات المحددة له متى كان أدائه لمصلحة صاحب العمل وبغض النظر عن قيام رابطة السببية بين الحادث وبين العمل لأن المشرع افترض قيام هذه الرابطة في جميع الحالات التي يقع فيها الحادث أثناء تأدية العمل فلا يلزم إثباتها ولا يجوز نفيها⁽³⁾.

وفي قرار المحكمة العليا جاء فيه: « من المقرر قانونا أن كل إصابة أو وفاة تطرأ في مكان العمل وأثناء مدته تعتبر نابعة عن العمل ومستوجبة التعويض إلا إذا ثبت العكس ومتى تبين أن مورث الطاعنين توفي على إثر سكتة قلبية وهو يقود شاحنة تابعة للبلدية التي كان يعمل بها وصرحت اللجنة الوطنية للطعون بقبول دعوى

¹- قرار المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية بتاريخ 1998/07/14 في الملف رقم 166006 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2000، ص 101.

²- وهما أنظر المادة 9 من قانون 13/83 السالف الذكر.

³- محمد الفولي، " شرح قانون التأمين الاجتماعي والتطبيقات الحاسوبية لنصوصه "، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000، ص 84.

حادث عمل إثر الوفاة فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب التعويض لعدم التأسيس قد خالفوا القانون واستوجب نقض قرارهم «(1).

أما الارتباط المكاني بالعمل معناه ضرورة وقوع الحادث في مكان العمل أي المكان الذي يتواجد فيه العامل لأداء العمل الموكل إليه، ويكون خاضعا فيه لسلطة وإشراف رب العمل حقيقة أو حكما سواء كان مكان العمل الرئيسي وملحقاته وسواء كان مكان العمل دائما أو مؤقتا، أو عرضيا أو موسميا(2).

ولا ينتفي الطابع المهني للحادث إذا لم يحدث أثناء العمل بل يكفي لثبوت الطابع أن يقع الحادث بمناسبة العمل أي وجود رابطة سببية بين العمل والحادث.

* حادث العمل بمفهومه الواسع

ويقتضي توافر الشروط العامة في حادث العمل دون الشروط الخاصة ويتمثل أساسا فيما يلي:

(1) حادث طريق العمل Accident de trajet

جاء في نص المادة 12 من قانون 13/83: «يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله، أو الإياب منه، وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة. ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة لتناول الطعام أو للأغراض العائلية».

ونستخلص من هذه المادة وجود ثلاث شروط لاعتبار الحادث حادث طريق وهي:

- وقوع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو للإياب منه.
- أن يسلك المؤمن الطريق الطبيعي(3).
- عدم الانقطاع أو الانحراف في المسار دون سبب مشروع.

واستبعد القضاء الفرنسي حادث الطريق بسبب خروج الضحية قبل الوقت المحدد للعمل. في حين أن القضاء المصري قرر أن المناط في اعتبار حادث الطريق إصابة عمل أن يقع خلال الطريق الطبيعي لذهاب

¹ - قرار المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية بتاريخ 1995/07/11 في الملف رقم 118623، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1996، ص 95، 96.

² - القضاء الفرنسي وسع من مفهوم مكان العمل ليشمل حجرات تبديل الملابس ودورات المياه.

³ - وهو أقرب الطرق وأكثرها سرعة وسهولة.

العامل إلى عمله أو عودته منه ولا يغير من ذلك أن يكون العامل منصرفاً من مكان عمله قبل ميعاد الانصراف أو ذاهباً إليه بعد الميعاد المحدد للحضور، لأن هذه المخالفة ليس من شأنها أن تقطع رابطة السببية بين الحادث والعمل ما دام ليس ثمة تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

(2) الحادث الذي يقع أثناء القيام بعمل للمصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.

(3) الحادث الذي يقع أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة⁽¹⁾.

(4) الحادث الذي يقع أثناء القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقاً لتعليمات المستخدم.

(5) الحادث الذي يقع أثناء ممارسته عهدة انتخابية، أو بمناسبة ممارستها.

(6) الحادث الذي يقع أثناء مزاوله الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل⁽²⁾.

ثانياً: المرض المهني

على الرغم من أهمية تمييز الأمراض المهنية عن الأمراض العادية نظراً لاختلاف الآثار التي رتبها القانون على كل منها واختلافها من حيث الإجراءات والتعويضات إلا أنه من الصعب وضع تعريف شامل للأمراض المهنية ويتضح ذلك من خلال صعوبة إثبات العلاقة ما بين المرض وطبيعة العمل الذي يزاوله العامل. وبالرغم من ذلك هناك بعض المحاولات لتعريف المرض المهني⁽³⁾.

فالمرض المهني هو مرض ينتج عن الممارسة العادية لمهنة معينة وعلى عكس الحادث المهني الذي يمكن تحديده بالزمان والمكان فإن المرض المهني لا يمكن تحديد بداية الإصابة به بدقة وهو ينتج عن عاملين:

1- عامل ذاتي: أي قابلية الفرد من حيث تكوينه البيولوجي للتعرض لأمراض مهنية.

2- عامل مهني: ذي تأثير مساعد على المرض في علاقته مع ظروف العمل.

ولكن هذا لا يعني أن سببه الأساسي ليس المهنة لتداخل عامل القابلية الذاتية.

¹- أنظر المادة 8 من قانون رقم 13/83 المعدلة بالمادة 03 من أمر 19/96 المؤرخ في 6 يوليو 1996 المعدل والمتمم لقانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

²- أنظر المادة 7 من قانون رقم 13/83 المعدلة بالمادة 02 من أمر 19/96 السالف الذكر.

³- تعرف التوصية رقم 67 لسنة 1944 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي المرض المهني بأنه: «كل مرض تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو حالة تسمم تحدث بسبب المواد المستعملة في مهنة معينة مما يستوجب التعويض عنه باعتباره مرض مهني إذا كان الشخص ضمن من يعملون في تلك المهنة».

وبعكس حوادث العمل التي عرفها المشرع فإن الأمراض المهنية لم يتم تعريفها⁽¹⁾. حيث تنص المادة 63 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على ما يلي: «تعتبر كأمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص».

فبالأمراض المهنية لم يعطى لها تعريفاً محدداً ودقيقاً وإنما تم تحديد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل والأعمال التي يتسبب فيها بموجب قرارات وزارية⁽²⁾. مثال ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1975/10/23 والقرار الوزاري المؤرخ في 1996/05/05 الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنية⁽³⁾. الذي يتضمن عدة جداول للأمراض المهنية تحتوي تعيين هذه الأمراض، مدة التكفل بها، والأعمال التي تتسبب فيها⁽⁴⁾، وهذه الجداول تميز ثلاثة أقسام:

الأول يتعلق بالحالات المرضية الناجمة عن التسممات الحادة والمزمنة والتي يكون ضحيتها عمال يتعاملون مع مواد خطيرة تكون سبباً في هذه الأمراض أو الإصابات مثل الرصاص والزنك ومواد كيميائية أخرى.

الثاني يتعلق بالإصابات الجرثومية ذات الأصل المهني مثل الكزاز الناجم عن نشاطات مهنية.

الثالث يتعلق بالأمراض التي يكون سببها محيط العمل والظروف والأوضاع التي أوجدها هذا المحيط مثل الأمراض المهنية الناجمة عن العمل في أوساط ذات درجة حرارة مرتفعة.

والأمراض المهنية محددة حالياً في 84 مجموعة تتضمن كل مادة أو معدن يؤدي إلى مرض مهني مثل الأمراض المهنية التي يسببها البنسيلين وأملاحه وكذا الأمراض ذات الأصل الحيواني وهي تلك الأمراض التي تصيب العاملين في المذابح إلى غير ذلك⁽⁵⁾.

والمرض المهني يستوجب توفر علاقة سببية بين المرض وطبيعة العمل المؤدي ويثبت ذلك عن طريق الخبرة، وكما سبق وأن قلنا فإنه يستثنى من نطاق الأمراض المهنية تلك الأمراض التي وإن كانت مهنية لكنها غير واردة ضمن القوائم المذكورة أعلاه، مع ذلك التكفل بها يتم في إطار التأمين على المرض⁽⁶⁾.

1- دمري أحمد، "مساهمة في دراسة ظروف العمل"، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ت ن)، (بلا. ط)، ص 62.

2- أنظر المادة 64 من قانون 13/83 السالف الذكر.

3- أنظر الملحق.

4- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 53.

5- دمري أحمد، المرجع السابق، ص 63 وما بعدها.

6- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها.

ويقع على صاحب العمل الذي يستخدم وسائل من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية أن يصرح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل وكذلك المدير الولائي للصحة. وتجدر الإشارة إلى أن القواعد المتعلقة بحوادث العمل تطبق على الأمراض المهنية هذا مع مراعاة أحكام المادتين 71، و72 من قانون 13/83 السالف الذكر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المستفيدون من النظام

تطبيقا لنص المادة 02 من قانون 13/83 تسري أحكام هذا القانون في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه.

ويقصد بالمستفيدين الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، وفي هذا الإطار تنص المادة 3 من قانون 13/83 السالف الذكر على أن يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 3 و6 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وبالرجوع إلى هاتين المادتين المشار إليهما نجد أن المادة 3 تنص على ما يلي: « يستفيد من أحكام هذا القانون، كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق⁽²⁾. وتطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم.

تجسد التنظيم في المرسوم رقم 33/85 المؤرخ في 5 فبراير 1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-274 المؤرخ في 6 يوليو 1992 والذي جاء في المادة الأولى منه بما يلي: « تطبقا للمادة 3 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يعد عمالا مشبهين بالأجراء قصد الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي العمال الآتي بيانهم:

1/ العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزءا منها.

¹ - أنظر المادة 70 من قانون 13/83 السالف الذكر.

² - إذا كان الأصل هو خضوع العمال العاملين في الإقليم الوطني إلى نظام الضمان الاجتماعي الجزائري فإن القرار المؤرخ في 3 أفريل 1995 حدد شروط عدم انتساب المستخدمين الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الاجتماعي الجزائري وبين كيفيات ذلك.

2/ الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لاسيما خدم المنازل، والبوابون، والسواق، والخادمت، والغسالات، والمرضات وكذلك الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتئمنهم عليهم أولياؤهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها.

3/ الممتهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه.

4/ الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين تدفع لهم مكافآت في شكل أجور وتعويضات عن النشاط الفني.

5/ البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس.

6/ الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون .»

وجاء في المادة 02 من هذا المرسوم على أنه يشبه بالأجراء في الاستفادة من الخدمات العينية من

تأمينات المرض والأمومة وخدمات حوادث العمل والأمراض المهنية فقط الأشخاص الآتي بيانهم:

- حاملوا الأمتعة الذين يستخدمون المحطات إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك.
 - حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك.
- في حين نصت المادة 3 على أنه يشبه بالأجراء في موضوع حوادث العمل والأمراض المهنية، فضلا عن الأشخاص المذكورين في المادة 4 من قانون 13/83 السالف الذكر الأشخاص الآتي بيانهم:

- الممتهنون الذين يتلقون أجرا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- تلاميذ مؤسسات التكوين المهني.

أما المادة 6 من قانون 11/83 جاء فيها انه ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني، أيا كانت جنسيتهم أو صفتهم، أو كانوا يعملون لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ وطبيعة أجرهم، أو شكل وطبيعة وصلاحيية عقد عملهم أو علاقتهم المهنية.

أما الأشخاص الآخرين الذين تضيفهم المادة 4 من قانون 13/83 السالف الذكر فإن أغلبهم لا تتوفر

فيهم صفة العامل وهم سبعة فئات⁽¹⁾:

1 - التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا.

¹ - أحمية سليمان، المرجع السابق، ص 182.

- 2- الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معهد لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم المهني.
- 3- الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي.
- 4- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه.
- 5- المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.
- 6- الطلبة (حين لا يمارسون أي نشاط مهني).
- 7- الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من قانون 13/83 السالف الذكر.

ويمكن إتمام وتحديد قائمة الأشخاص المشار إليهم أعلاه بموجب مرسوم كما تحدد شروط استفادة الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 من قانون 13/83، وواجبات صاحب العمل، وكذا أسس الاشتراكات والآداءات بموجب مرسوم⁽¹⁾.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يشاركون في الأعمال التي حددتها المادة 7⁽²⁾ من قانون 13/83 فيتعلق الأمر بما يلي:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم.
 - ممارسة عهدة انتخابية، أو بمناسبة ممارستها.
 - مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.
- في حين أن المادة 8⁽³⁾ من قانون 13/83 تتعلق بالأشخاص الذين حتى ولو لم يكونوا مؤمنين اجتماعيا إلا أنهم يقومون بأحد الأعمال التالية:
- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.
 - القيام بعمل متقان للصالح العام، أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.
- وتجدر الإشارة إلى أن الحماية المقررة تتعدى الإقليم الوطني إلى الأقاليم الأخرى، حيث تكفل الآداءات المستحقة للأعوان العاملين في البعثات الدبلوماسية والتمثليات الجزائرية والطلبة المتربصين وذوي حقوقهم من قبل هيئات الضمان الاجتماعي وفقا لشروط تحدد بموجب مرسوم⁽⁴⁾.

1- أنظر المادة 5 من قانون 13/83 السالف الذكر.

2- عدلت هذه المادة بموجب المادة 2 من الأمر رقم 19/96 المؤرخ في 6 يوليو 1996 المعدل والمتمم لقانون 13/83.

3- وعدلت هذه المادة بموجب المادة 3 من الأمر 19/96 السالف الذكر.

4- أنظر المادة 84 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

أما في حالة وفاة الضحية يكون التعويض لذوي حقوقه ولقد حددتهم المادة 67⁽¹⁾ من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وهم:

- 1) زوج المؤمن له اجتماعيا، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، وإذا كان الزوج نفسه أجيرا، يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.
- 2) الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي،
- ويعتبر أيضا أولادا مكفولين:
 - الأولاد البالغون أقل من 25 سنة و الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
 - الأولاد البالغون أقل من 21 سنة والذين يواصلون دراستهم، وفي حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن 21 سنة لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
 - الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم.
 - الأولاد مهما كان سنهم، الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.
- 3) يعتبر مكفولين، أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

¹ - المعدلة والمنتممة بالقانون رقم 01/08 المؤرخ في 23 يناير 2008.